هداية المتعبد السالك

شرح

الشيخ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري

على

متن الأخضري

في الفقه على مذهب السادة المالكية

للشيخ / عبد الرحمن الأخضري

الدار السودانية للكتب

هداية المتعبد السالك

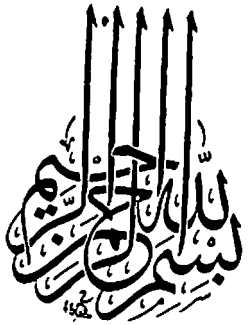
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ (أَوَّلُ مَا يَجِبُ

الحمد لله الذى وشح الدين بطلعة سيد الأنبياء والمرسلين ، وجعل أمته خير أمة وملته خير ملة ، فهو سيد الأبرار ، وهم السادة الأخيار .

المؤلف

(الحمد لله) وإنما بدأ بالحمد لله أداء لما وجب ووفاء بما طلب وعملًا بقوله ﷺ : « كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد فهو أجذم » أى كالرجل الأجذم : أى الأقطع كما فى المصباح ، وهو من قطعت أنامل يديه أو من قام به الجذام كما فى القاموس وكلها تدل على حصول العيب المنفر وعدم الكمال . على أن الحمد واجب ولو مرة فى العمر كالصلاة على النبى ﷺ وكلمتى الشهادة (رب العالمين) أى مربيهم على موائد كرمه وبر إحسانه (والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين) وإنما أتى بالصلاة وفاء بما طلب لجانب من

عَلَى الْمُكَلَّفِ) تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالْطَّهَارَةِ وَالْصِّيَامِ .

(وَيَجِبُ) عَلَيهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ ، وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ .

لولاه لم توجد الدنيا من العدم ، فهو مصباح الفضل ونبراس الهدى المخصوص بعز الدنيا وشرف الآخرة (أول ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه) فأول الواجبات النظر الموصل إلى معرفة الصانع والعلم بوجوده فهو أس الإيمان والأصل لكل ما يطلب من المكلف من معرفة ما يجب وما يجوز وما يستحيل ، وبهذا تم إيمانه وانتظم فى سلك عباده المشار إليهم بقوله تعالى : ﴿ **يا عباد فاتقون** ﴾ . وإنما كان هذا تمام الإيمان لأن معرفة ما يجب لله عز وجل وما يجوز وما يستحيل تستلزم معرفة مثل ذلك فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام (ثم ما يصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام) ثم بعد هذه النشأة : أى نشأة معرفة الصانع ومعرفة وجوب وجوده يلزم ما فرض الله عليه مما لا تطهر نفسه ولا تكمل سريرته إلا به قال تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولكن**

(وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ) النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ ، وَالنِّيَّة أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِن عُمُرِهِ وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ وَلَا يَقُولُ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ

يريد ليطهركم ﴾ فما فرض الله عليه الصلاة ، فهى واجبة على كل مكلف بعينه ولا يغنيه عن فعلها فعل غيره عنه ولها أحكام تخصها لا تتحقق وجودًا ولا كمالًا إلا بها فيجب عليه معرفة ذلك (ويجب عليه أن يحافظ على حدود الله ويقف عند أمره ونهيه) وهى ما أقامه الله من شرائعه وطلب المحافظة على فعله من الواجبات والمندوبات وحث على تركه من المحرمات والمكروهات فمن امتثل الأوامر واجتنب المنهيات فقد حافظ على حدود الله وأقام شرعه القويم وهدى إلى الصراط المستقيم ويتوب إلى الله تعالى (قبل أن يسخط عليه) ليست التوبة أمرًا وراء امتثال المأمورات وإنما عناها المؤلف بالذكر بما لها من مزيد العناية فإن الإنسان قَلَّ إن يسلم من الهفوات ومن الوقوع فى المحذورات مع وصفه بإقامة الشريعة المطهرة .

* ومن ذا الذى ما ساء قط *

عَلَامَةِ الْشَّقَاءِ وَالْخُذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ .

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ

فينبغى للإنسان الكامل المبادرة عند طرو ما اقترف من الإساءة أن يخلع ثوب القذر ويتمثل بين يدى ذى العزة ويتحلى بلباس الإجلال والمهابة والتذكر فيبصر قبح الإساءة فيسرع بالإنابة والرجوع إلى الرقيب ﴿ **إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون** ﴾ .

(وشروط التوبة الندم على ما فات والنية أن لا يعود إلى الذنب فيما بقى من عمره وأن يترك المعصية فى ساعتها إن كان متلبسًا بها ولا يحل له أن يؤخر التوبة ولا يقول حتى يهدينى الله فإنه من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة) لما ذكر أن التوبة والإنابة والرجوع إلى الله مما اقترف من السيئات من الواجب على المكلف فعله ولا يتحقق ذلك ولا يحصل فى خارج العيان إلا بمعدات تتقوم بها هوية المتوبة يجعلها بعضهم أركانًا ويجعلها بعضهم شرطًا كمصنفنا أخذ يبين ذلك على جهة الشرطية . فقال : وشروط الخ ، فمن شروط التوبة أن تألم نفس الفاعل وتحزن من جرم وقبح ما فعل ومنها نية عدم العود إلى الذنب مرة ثانية والندم على ما فات : ومنها أن ينخلع عن

وَالْمُنْكَرِ ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ ، وَإِهَانَتِهِ ، وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ .

جريمته فى الحال ولا يؤخر التوبة ويسوف بها إلى زمان آت لأن ذلك من علامات الشقاء وطمس البصيرة ومقت الجبار نعوذ بالله من غضبه ومقته وطرده وشر أنفسنا .

(ويجب عليه حفظ لسانه عن الفحشاء والمنكر والكلام القبيح وأيمان الطلاق وانتهار المسلم وإهانته وسبه وتخويفه فى غير حق شرعي) أى من الواجب على المكلف صون لسانه وحفظه عن الباطل : أى من الأقوال حيث إن مصدر ذلك اللسان . والباطل هو خلاف الحق ويتعلق الباطل من الأقوال بالسب والقذف بأن يشتم إنسانًا أو يقع فى عرضه كأن يقول له يا زانى أو إنه من الزناة وفيه من الوعيد ما لا يخفى فقد قال ﷺ : « إن أزنى الزنا استحلال عرض المسلم » أى اعتقاد حليته ، هذا مدلول الحديث إلا أنه غير مراد لأن المراد التكلم فى عرضه لكن لما تكلم فى عرضه كان كأنه مستحل له فلذا أطلق الاستحلال عليه هذا صريح القذف وأما التعريض به كأن يقول له أنا لست بزان وغرضه أن المخاطب زان أو أنا لست ابن زنا وغرضه أن المخاطب ابن زناء ومنه . أى من الباطل

(وَيجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ . « وَيَجِبُ » عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ .

انتهار المسلم وإهانته بأن يغلظ عليه فى القول فالانتهار الأخذ بأطراف الكلام على جهة الشدة ومنه السباب وهو كثرة السب بأن يسبه المرة بعد المرة ففى الحديث : « سباب المؤمن فسوق » فيؤخذ منه اتصاف فاعله بالفسق ولا خبر بعد خبر رسول الله ، ومنه أن لا يحلف بطلاق إذ المشروع : أى الذى أذن فيه الشرع الحلف بالله والصمت عن الحلف بغيره ومن أفراد ذلك الحلف بالطلاق والحلف بالنبى وبالكعبة ، وغير ذلك مما عظم شرعًا فلا يجوز الحلف بشيء من ذلك ومصداق ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « من كان حالفًا فليحلف بالله أول ليصمت » .

(ويجب عليه حفظ بصره عن النظر إلى الحرام ولا يحل له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه إلا أن يكون فاسقًا ، فيجب هجرانه أى من الواجب على المكلف غض البصر أى كسر

وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ ، وَيبْغَضَ لَهُ ، وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَحْرُمَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ . وَالْكِبْرُ ، وَالْعُجْبُ ، وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ ، وَالْحَسَدُ ، وَالْبُغْضُ ، وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى

العين عن النظر إلى جميع المحرمات كالنظر للأجنبية والأمرد على جهة اللذة وليس فى النظرة الأولى بغير تعمد حرج : أى إثم قال ابن القطان : الإجماع على أن العين لا يتعلق بها كبيرة ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور فى خراب الدنيا والدين أهـ واعلم أنه . لا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات بما ذكر ، بل يجب غضه عن النظر للغير على وجه الاحتقار ما لم يكن فاسقًا ، وأما إن كان فاسقًا فيجب عليه أن يهجره إن لم يقدر على موعظته لشدة تجبره أو كان يقدر عليها لكنه لا يقبلها لعدم عقل ونحوه وأما لو كان يتمكن من زجره وإبعاده عن فعل الكبائر بعقوبته بيده إن كان حاكمًا أو برفعه للحاكم أو بمجرد وعظه له وجب عليه زجره وإبعاده عن فعل الكبائر ولا يجوز له تركه وهجره .

(ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع) فيحفظ

الْغَيْرِ وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ ، وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَةُ ، وَالزِّنَى ، وَالنَّظَرُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ ، وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا ، وَأَكْلُ أَمْوَالِ

لعينين عن النظر إلى المحرمات كالنظر إلى الأجنبية أو الأمرد على وجه الالتذاذ ويحفظ الفرج عن الزنا واللواط ويحفظ اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة ويحفظ الأذن عن سماع الغيبة والنميمة فالغيبة والنميمة يتعلق بهما الأمر من جهتين جهة السماع وجهة التكلم بها ومثل ذلك الكذب والقذف ويحفظ اليدين عن تناول الحرام والرجلين عن المشى إلى أماكن الخنا والفساد .

(وأن يحب لله ويبغض له) وعد الله سبحانه وتعالى المتحابين لله بما لا تقدر العقول عن الإحاطة بكنهه ، ففى الحديث : « يقول الله تعالى يوم القيامة أين المتحابون لأجلي ؟ أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى » ولا يعلم كنه هذا المنصب الرفيع إلا من قذف الله فى قلوبهم نور المعرفة وهم ورثة الشارع صلوات الله عليه وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **فى مقعد صدق عند مليك مقتدر** ﴾ وقوله فى بيانه أنه ظل عرشه أو إنه كناية عن الكرامة أو غير ذلك فهذه نتائج أفكار لا تفى بالمرام قوله (ويرضى له ويغضب له) أى يفعل ما رضى به الله وإن أسخط الناس وأغضبهم ويغضب مما يغضب منه الله وإن أحبه

النَّاسِ بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ، وَالأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ

الناس وأرضاهم فهو دائر مع رضا الله دوران المعلول مع العلة فحيث وجدت العلة وجد المعلول وحيث انتفت فكذلك الذى يغضب لله ويرضى له حيث وجد ما فيه رضا الله رضى وإن غضب الناس وحيث وجد ما فيه غضب الله غضب وإن أرضى الناس وهذا من علو الهمة التى هى كمال الإيمان وزمام المعرفة .

(ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر) المعروف كل ما عرف الشرع ، والمنكر كل ما أنكره الشرع كالسوائب والبحائر والوصائل والأزلام فالآمر بالمعروف والناهى عن المنكر من نصب لإقامة حدود الله وخدمة الشريعة الغراء ، وأين هو فى هذا الزمان لأن الغرض الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر على جهة الإلزام وهو من نصبه جماعة المسلمين لأمر دينهم ودنياهم .

(ويحرم عليه الكذب والغيبة والنميمة) الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه وهو من كبائر الذنوب لقوله تعالى : ﴿ **ألا لعنة الله على الكاذبين** ﴾ ومن علامات النفاق

وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَطْلُبُ رِضَاءَ الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ : قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ

لقوله ﷺ : « علامات المنافق ثلاث إذا حدث كذب » الحديث وهو من آفات اللسان الذى يورد صاحبه الموارد ففى الأثر أن عمر بن الخطاب دخل على أبى بكر الصديق فرآه يجذب لسانه . فقال له ما هذا ؟ فقال إنه أوردنى موارد ، يعنى موارد السوء ، فإذا كان هذا خبر الصديق الذى فضله فوق الثريا ، وقد حرسه الله من السوء وأخبر عنه الصادق بمزيد الكمال الذى لا يوجد فى غيره ممن طلعت عليه الشمس بعد الأنبياء فما بالك بغيره . وقوله والغيبة وهى أن يقول فى غيره ما يكره أى من شأنه ذلك فخرج ما إذا كان الإنسان يكره أن يذكر بطاعة لأن هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك كما جزم به النووى فى إذكاره وعليه فإذا مدحه بما يكره ، وليس فيه فحرم من جهة أنه كذب لا من جهة أنه غيبة قاله الاجهوري ، وفى السنة ، قال رسول الله ﷺ : « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : ذكرك أخاك بما يكره » والمستمع لها كقائلها ، فيجب على كل من سمعها أن ينهى الفاعل إن لم يخف منه وإلا وجبت عليه مفارقته مع الإنكار بقلبه ثم إن الغيبة

وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ وَقَالَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَام : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ

لها جهتان إحداهما من حيث الإقدام عليها والأخرى من حيث أذية المغتاب ، فالأولى تنفع فيها التوبة بمجردها والثانية لابد فيها مع التوبة من طلب عفو المغتاب عن صاحبها ولو بالبراءة المجهول متعلقها عند المالكية ؟ وقوله والنميمة ، وهى نقل الكلام عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد . كأن يقول فلان يقول فيك كذا وكذا فحقيقتها إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه .

(والكبر والعجب) اعلم أن بداية الهداية إلى الصراط المستقيم والنهج القويم التواضع إلى خلق القوى والقدر ونهايتها الإخلاص ، فمن كان فى عمله مثقال ذرة من كبر أو عجب فقد حبط عمله وعد من الأخسرين أعمالًا ، وفى الحديث : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك » وقال الله تعالى : ﴿ **ألا لله الدين الخالص** ﴾ ولا يخفاك ما فى نظم الآية الكريمة من أداة التنبيه وتقديم الخبر الذى ليس له نكتة إلا الحصر على أن مقام العبودية يأبى كل ذلك ، وفى الحديث : « أنتم بنو آدم وآدم من تراب » . فإذا كان الأصل واحدًا من التراب الذى يوطا

الْخَالِقِ » وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِى بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ

بالأقدام فكيف يتكبر ويفتخر .

(والرياء والسمعة) ما قيل فى الكبر والعجب يقال فيهما ، فالمال واحد .

(والحسد) وهو تمنى زوال نعمة الغر وهو من كبائر الذنوب لما اشتمل عليه من أذية المحسود : بل لو أمعنت النظر لرأيت أن فيه اعتراضًا على الله فى أفعاله وكأنه يقول : لم أعطيت هذا وحرمت هذا و لم يدر أن الله حكيم لا يفعل إلا بمقتضى الحكمة ، ومتصرف فلا يقع فى ملكه إلا ما أراده وسبق به علمه ومن كان بهذه الأوصاف لا اعتراض عليه فى أفعاله .

(والبغض) هو أن يبغض الناس لما يرى لهم من الفضل وليس هو فى درجتهم وهو دأء بالقلب يعبر عنه بالغل كلما أتقدت ناره ازداد .

(ورؤية الفضل على الغير) فى علم أو عمل أو رفعة أو مكانة أو غير ذلك مما يورث النفس عتوا وهو الذى أوقع أبليس اللعين فى الحسرة حيث قال : حين أمره الله بالسجود لآدم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ

﴿ **قال أنا خير منه** ﴾ ويجب على كل عاقل أن يتباعد عن هذا الوصف الذميم الذى ضره أقرب من نفعه لبئس هو .

(والهمز واللمز) الهمز تعييب الإنسان بحضوره . واللمز تعييبه بغيابه . وفى الحديث « الهمازون واللمازون والمشاءون بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله فى وجوه الكلاب » (أى فى صورة الكلاب) . قال بعض الأئمة : وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد إلا ولد زنى (والعبث) أى اللهو واللعب كلعب الشطرنج ونحوه من كل باطل . قال عليه الصلاة والسلام : « كل لهو يلهو المؤمن باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل امرأته وتأديب فرسه أى تدريبها على الكر والفر ، ورميه بقوسه » .

(والسخرية) هى أن يرى غيره حقيرا فيعبث به : أى يهزأ به ويحتقره ويقرب من هذا ما يعبر عنه بالمزاح بكسر الميم علله الأقفهسى بقوله : لأنه يؤدى إلى رفع الهيبة ويؤدى إلى الشر . وقال بعض الحكاء لا تمازح الشريف فيحتقرك ولا الدنىء فيتجرأ عليك . ويستعان على ترك هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس انتهى .

وَيُحَذِّرُونَ مِنِ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا

(والزنى) أى مما يحرم على المكلف الزنا لقول الله تعالى : ﴿ **فأولئك هم العادون** ﴾ أى المتجاوزون ما لا يحل لهم ، فكل من ارتكب الزنا فقد تعدى وتجاوز ما لا يحل له ومثله اللواط والاستمناء باليد .

(والنظر إلى الأجنبية والتلذذ بكلامها) كل ذلك مما يحرم على الشخص فيحرم عليه النظر إلى الأجنبية لغير الوجه واليدين ، وإلى الوجه واليدين إن صاحب هذا قصد الالتذاذ ، ويحرم عليه أيضا التلذذ بكلام الألاجنبية .

(وأكل أموال الناس بغير طيب نفس) وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بالباطل** ﴾ وهو ما لا يباح شرعًا .

(والأكل بالشفاعة) وهو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه شفاعة سواء اشترطه الشافع على المشفوع له أم لا ، ومن ذلك ما يأخذه كبير المسلمين على أن يخرجهم من موضع الخوف إلى موضع الأمن . (أو الدين) مثال ذلك من أظهر الصلاح فيواسونه بالأموال لأجل أن تحصل لهم بركة ذلك الشخص على زعم أن هذا وصف حقيقى به فيحرم عليه أخذ

رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ اَعْمَارُهُمْ فِى غَيْرِ طَاعَةِ

ما يعطونه لأنه لم يصادف محله .

(وتأخير الصلاة عن أوقاتها) أى يحرم عليه ذلك من غير منازع بل هو مما اتفق عليه وليس هناك من يقول بجواز ذلك .

(ولا يحل له صحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة) أى يحرم عليه ذلك وإذا كان الأمر كذلك فيجب عليه أن يهجره ، لأن صحبته تورث القلب قسوة لمسارقة الأخلاق .

(ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق) أى لا يتبع أغراضهم طمعًا لما فى أيديهم فى أمر يوجب سخط الله وغضبه فالله ورسوله أحق بالرضا قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين** ﴾ ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

(ولا يحل له أن يفعل فعلًا حتى يعلم حكم الله فيه) أى ينبغى للإنسان – خصوصًا العالم – أن لا يقدم على فعل أمر ولا يخطو خطوة إلا إن علم حكم الله فيما يفعله أو يخطو إليه ، أى لا يكون محرمًا ولا مكروهًا ولا مباحًا بل إما واجبًا أو مندوبًا ، لأن الإثابة لا تكون إلا فى مقابلتها والمراد لا تكون خطواته لغير ذلك أى مما يكون أدنى من ذلك فلا ينافى مرتبة

اللَّهِ تَعَالَى فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الكمال الذين لا يقصدون بخطواتهم ثوابًا لا دنيويًّا ولا أخرويًّا .

(ويسأل العلماء) أى فيما لم يهتد إلى حكم الله فيه .

(ويقتدى المتبعين لسنة محمد ﷺ) وهم من تذرعوا باليقين وغاصت أقدامهم فى بحار الشريعة فاستخرجوا نفائس الأحكام ومكارم الأخلاق ووسعتهم السنة فلم يعدلوا عنها إلى البدعة خوف الملامة وقليل ما هم (الذين يدلون على الله ويحذرون من اتباع الشيطان) ففى الحديث ، « لأن يهدى الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم » .

(ولا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين ضاعت أعمارهم فى غير طاعة الله تعالى) المفلس من يأتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وعليه من التبعات والحقوق ما يستأصل ما عمل : أى تستأصل جميع أعماله الخيرية ، بل يطرح عليه من سيئات غيره وحسبك قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .

* * *

هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا نفدت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم ، وطرح عليه ثم طرح فى النار ، فهذا هو المفلس » . (فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة) ولات حين مناص ولا تخلص ولا كرة إلى الدنيا حتى يتداركوا ما أفسدت يد الغفلات .

(نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا وشفيعنا محمد ﷺ) لاشك أن الله جدير وحقيق بالسؤال فلا يقصد إلا جنابه ولا يطرق إلا بابه ، نسأله حسن العاقبة ونعوذ به من سوء المنقلب بجاه الأمين سيد الأنبياء والمرسلين .

(فَصْلٌ فِى الطَّهَارَةِ)

الْطَّهَارَةُ قِسْمَانِ : طَهَارَةُ حَدَثٍ ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ ، وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالمَاءِ الْطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ وَهُوَ الَّذِى لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا

(فصل فى الطهارة)

الطهارة مصدر طهر بضم الهاء أو فتحها وهى لغة : النظافة والنزاهة من الأدناس وشرعًا صفة حكمية توجب لموصوفه – أى الموصوف بها – جواز استباحة الصلاة به أوله .

(الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث) الطهارة فى اصطلاح أهل الشرع صفة حكمية توجب لمن قامت به استباحة الممنوع منه بدونها فإن كان الممنوع منه صلاة ونحوها فهى طهارة حدث : أى الطهارة منه والحدث هو المنع القائم بالأعضاء لموجب من بول ونحوه أو جنابة أو حيض أو نفاس وإن كان الممنوع منه بالنسبة لمن يريد الدخول فى الصلاة ثوبًا أو مكانًا فهى طهارة خبث أى الطهارة منه .

(ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر المطهر ، وهو الذى لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بما يفارقه غالبًا كالزيت والسمن

كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَذَحِ وَالصَّابُونِ وَالوَسَخِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمَإِ وَالسَّبْخَةِ وَالْخُزِّ وَنَحْوِهِ .

والدسم كله والوذح والصابون والوسخ ونحوه .

(ولا بأس بالتراب والحمأة والسبخة والخز ونحوه) يعنى أنه يشترط فى الماء الذى يستعمل فى كل من الطهارتين . أى طهارة الحدث وطهارة الخبث أن يكون طاهرًا مطهرًا وهو الماء المطلق كماء البحر وماء الآبار وماء الثلج والبرد فمسلوب الطهورية لا يرفع حكم الحدث ولا حكم الخبث والذى يسلب الطهورية أحد أشياء : إما تغير اللون أو الطعم أو الريح ، والمغير لواحد من هذه الأوصاف الثلاثة ، أى الطعم إلخ إما أن يكون مما يفارق الماء غالبًا كالسمن ونحوه وحينئذ يكون له دخل فى سلب الطهورية ويسمى الماء مضافًا وإما أن يكون مما لا يفارق الماء غالبًا كالسبخة ونحوها وحنيئذ لا يسلب الطهورية فيستعمل فى الوضوء ونحوه .

(فَصْلٌ)

إِذَا تَعَيَّنَتْ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ ، وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ وَإِنْ أَصَابَهُ

(فصل)

(إذا تعينت النجاسة غسل محلها فإن التبست غسل الثوب كله) يعنى أنه إذا أصاب الثوب مثلًا نجاسة غير معفو عنها فلا يخلو إما أن يكون متحققًا موضع الإصابة أم لا ، فإن كان متحققًا موضع الإصابة فالأمر سهل فيقتصر فى الغسل على موضع الإصابة ولا يطالب بغسل كل الثوب لأنه لا يحكم بالنجاسة إلا على موضع الإصابة ، وإن لم يتحقق موضع الإصابة فإنه يؤمر بغسل الثوب كله حتى يكون على يقين من طهارته لأنه لو اقتصر على غسل بعض منه احتمل أن يكون ما أصابه النجس غير ذلك البعض ولا يزال فى شك فالاقتصار على البعض لا يرفع الشك وإنما يرفعه غسل كل الثوب .

(ومن شك فى إصابة النجاسة نضح وإن أصابه شيء شك فى نجاسته فلا نضح عليه) استعمل كلامه على صورتين : إحداهما تحقق الإنسان نجاسة شيء وشك هل أصابه ذلك الشيء

شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ

أى هل أصاب شيئًا من متعلقاته كالثوب مثلًا أو لم يصبه ، والواجب عليه حينئذ – أى حين إذا تحقق النجاسة وشك فى الإصابة – نضح ما شك فى إصابة النجاسة له ، ثانيتهما تحقق الإصابة وشك فى نجاسة المصيب أى دار الشك بين نجاسته وعدم نجاسته والفرض أنه تحقق الإصابة وفى هذه الصورة لا يطلب بشيء .

(ومن تذكر النجاسة وهو فى الصلاة قطع إلا أن يخاف خروج الوقت ومن صلى بها ناسيًا وتذكر بعد السلام أعاد فى الوقت) إزالة النجاسة واجب مع الذكر والقدرة فلو دخل الصلاة ناسيًا النجاسة و لم يتذكر إلا بعد السلام أعاد فى الوقت وأما لو دخل الصلاة عالمًا بنجاسة و لم يتذكر إلا بعد السلام أعاد فى الوقت وأما لو دخل الصلاة عالمًا بنجاسة ثوبه أو بدنه أو مكانه وكان قادرًا على إزالتها فإنه يعيد أبدًا . بقى ما إذا دخل فى الصلاة ناسيًا لنجاسة ما ذكر من الثوب ونحوه وتذكر فى أثناء الصلاة فالمشهور أنه يقطع الصلاة ويخرج لإزالتها مطلقًا

الْوَقْتِ وَمَنْ صَلَّى بِهَا ناسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِى الْوَقْتِ .

* * *

أمكنه النزع أم لا كان فى سعة من الوقت ، أما إن ضاق الوقت بحيث لو خرج لإزالة النجاسة ثم رجع إلى صلاته لخرج الوقت وجب عليه التمادى وحرم عليه القطع لأن المحافظة على الوقت أولى .

(فَصْلٌ)

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ : النِّيَّةُ وَغَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ

(فصل : فرائض الوضوء سبعة)

قدم الوضوء على الغسل لتكرره وتأسيًا بالقرآن فى قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾ إلخ والوضوء مشتق من الوضاءة وهى النظافة والحسن ، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة . والوضوء بفتح الواو اسم للماء المعد للطهر ، وبالضم اسم للفعل .

(النية) هى قصد الشيء مقترنًا بفعله فإن كان ذلك الشيء وضوءًا فينوى عند غسل الوجه استباحة الصلاة أو رفع الحدث والفريضة ومحلها القلب وتكون عند أول مفعول كالوجه فى الوضوء وعند تكبيرة الإحرام فى الصلاة .

(وغسل الوجه) مشتق من الوجاهة وهى الحسن لأنه أحسن الأعضاء ولذا قيل فلان وجيه القوم إذا كان حسنا وإنما عده المصنف من الفرائض لأن الله تعالى أمر بغسله فى قوله : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾ الآية وأمر من الله إن لم يقترن بالمعارض للوجوب . وحده طولًا منابت

الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَالدَّلْكُ ، وَالْفَوْرُ .

شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن وأما حده عرضًا فمن الأذن إلى الأذن وحينئذ فالأصلع وهو الذى انحسر شعر رأسه لا يجب عليه غسل موضع ما انحسر عليه الشعر لأنه ليس من الوجه ، والأغم الذى نزل شعره عن منبت الشعر المعتاد يجب عليه غسل ما نزل عن محل الشعر المعتاد لأنه من الوجه .

(وغسل اليدين إلى المرفقين) غسل اليدين إلى المرفقين ثالث الفرائض . وإلى فى كلام المصنف كالإية الكريمة بمعنى مع وحينئذ يجب غسل اليدين مع المرفقين فلو ترك غسلهما لم يكن آتيا بجميع ما يجب عليه ويكون وضوءه باطلا عند من يقول بدخول الغاية وإن إلى كما قلنا بمعنى مع .

(ومسح الرأس) هذا رابع الفرائض فيجب مسح جميع الرأس فلو اقتصر على مسح بعضه لم يجز والمسح على الوجه الأكمل أن يبدأ بمقدم رأسه حتى ينتهى الى الجمجمة : أى الى آخرها والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة .

(وغسل الرجلين الى الكعبين) هذا خامس الفرائض

(وَسُنَنُهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنْشَاقُ وَالاسْتِنْثَارُ وَرَدُّ مَسْحِ

فيجب غسل الرجلين الى الكعبين ، وهما العظمان الناتئان : أى البارزان عند مفصل الساقين ويجب على المتوضىء ان يتبع عقبيه لئلا يترك لمعة فيبطل وضوؤه ، وفى الحديث « ويل للأعقاب من النار » .

(والدلك) هذا سادس الفرائض وهو الغسل مع صب الماء وفى كونه واجبا لذاته أو لإيصال الماء للبشرة خلاف والمشهور انه واجب لذاته (والفور) هذا سابع الفرائض ومعنى الفور أن لا يفرق بين أعضائه فى الغسل بزمن طويل بمعنى أنه يوالى بعضها ببعض بحيث لا يتراخى حتى تجف أعضاؤه وحكى بعضهم أن المعتبر فى الطول العرف فما يعده العرف طولا يعتبر طولا ، وما لايعده طولا فلا يعتبر طولا قائلا : إن الجفاف يختلف باختلاف الأبدان والأزمان فلا يحدد الطول به ، أى بجفاف الأعضاء .

(وسننه غسل اليدين الى الكوعين عند الشروع) أى من السنة غسل اليدين أولا ، وإنما قدمت السنة على الفرض الذى هو غسل الوجه اتباعا له عليه الصلاة والسلام فى فعله ذلك

الرَّأْسِ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ

وقيل إنما قدمت لأجل اختبار الماء فاليدان يختبر بهما اللون والمضمضة يختبر بها الطعم والاستنشاق يُختبر به الريح .

(والمضمضة والاستنشاق) كون المضمضة والاستنشاق سنة : أى كل منهما سنة هو المعروف من المذهب وذهب بعض المتأخرين الى أنها فضيلة : كل منهما فضيلة والأفضل أن يكون كل منهما بثلاث غرفات .

(والاستنثار) وهو إخراج الماء بريح الأنف وصفة ذلك أن يضع أصبعيه السبابة والأبهام من يده اليسرى على ما لان من أنفه ماسكا له ويخرج الماء بريح أنفه هذا هو السنة .

(ورد مسح الرأس)أى أن الرد بعد المسح الذى هو فرض سنة .

(ومسح الأذنين وتجديد الماء لهما) أى كل منهما سنة مستقلة فالمسح سنة على حدة وتجديد الماء لهما سنة على جدة وصفة المسح أن يمسح ما يلى الوجه بالسبابتين وما يلى الرأس بالإبهامين .

بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ

(والترتيب بين الفرائض) أى من السنة أن يرتب بين أعضاء وضوئه فيغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس ومسح الرأس قبل غسل الرجلين فالتنكيس على هذا القول خلاف السنة فلو غسل يديه قبل وجهه كان تاركًا السنة وروى عن مالك أنه واجب وعليه فلو نكس بأن غسل يديه قبل وجهه كان وضوؤه باطلًا إن لم يأت بالمنكس ثانيًا والله أعلم .

(ومن نسى فرضًا من أعضائه فإن تذكره بالقرب فعله وما بعده وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى قبله) لا يخلو حال الشخص المتوضىء من أمرين إذا تذكر أنه نسى شيئًا من فرائض وضوئه إما أن يكون التذكر عن قرب بأن تذكر قبل أن تجف أعضاء وضوئه وإما أن يتذكر بعد أن يطول الزمن بين الوضوء والتذكر وفى الحالة الأولى يطالب بغسل ما تركه من الفرائض وما بعده إلى أن يتم أعضاء الوضوء وفى الحالة الثانية يقتصر على غسل المتروك ليس إلا ويعيد صلاته التى قد صلاها قبل التذكر إن كان قد صلى قبل إتيانه بالمتروك .

أَعَادَ وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاق بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ .

(وإن ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة) فتارك سنة من سنن الوضوء إنما يطالب بفعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلى بذلك الوضوء الذى ترك شيئًا من سننه ولا يطالب بإعادة ما صلى حين الترك لخفة الأمر فى ترك السنة لأنها من المكملات بخلاف الفرض فإنه مما تتوقف عليه حقيقة الشيء لكونه جزءًا منها .

(ومن نسى لمعة غسلها وحدها بنية وإن صلى قبل ذلك أعاد) حكم اللمعة حكم العضو بتمامه فى وجوب الغسل وإعادة ما فعل من الصلاة قبل الغسل ولابد مع الغسل من نية رفع الحدث عن ذلك المتروك (ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع فى الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه) فإذا تمم وضوءه رجع إلى فعلهما وإنما لم يرجع إليهما حين التلبس بالفرض لما يلزم على ذلك من الرجوع من الفرض إلى السنة ولا قائل بذلك .

(وَفَضَائِلُهُ) التَّسْمِيَةُ وَالسِّوَاكُ ، وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الأُولَى فِى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَالْبِدَايَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ

(وفضائله) التسمية بأن تذكر اسم الله قبل الشروع فى الفعل (والسواك) لما ورد فى فضله من الأحاديث ويكون الاستياك بعيدان الاشار غير المكروه منها كعيدان الرمان والريحان (والزائد على الغسلة الأولى فى الوجه واليدين) المشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فى الوجه واليدين فضيلة ولذا عد المصنف الزائد على الفرض فى الفضائل . وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة . وعن الإمام أشهب أن الغسلة الثانية فرض وإنما خص الفضيلة بالزائد على الأولى بالوجه واليدين دون الرجلين لأن أكثر العلماء قائل بعدم التحديد فى غسل الرجلين بعدد مخصوص بل المدار على الاتقاء لكونهما محل الأوساخ أو البداءة بمقدم الرأس هذا هو المشهور وحكى ابن رشد قولًا بالسنية (وترتيب السنن) المعدود من الفضائل ترتيب السنن بعضها مع بعض وأما ترتيبها مع الفرائض فقد قيل بسنيته وهو منقول عن ابن حبيب وذهب غيره إلى أن ذلك من الفضائل وإليه يشير كلام المختصر حيث قال : وترتيب سننه أو مع فرائضه فحكم على كل من الترتيبين بالفضيلة (وقلة الماء على العضو)

وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي

ولكن مع الأحكام فحيث لا أحكام لا فضيلة بل إن أسبغ الأعضاء فوضوؤه صحيح وفاتته الفضيلة وإن لم يسبغ الأعضاء فقد فاته الواجب والمندوب وبطل وضوؤه (وتقديم اليمنى على اليسرى) لما ورد من الأحاديث التى منها قوله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه » .

(ويجب تخليل أصابع اليدين ويستحب فى أصابع الرجلين) لما كان التخليل مختلف الحكم باختلاف أعضاء المتوضى ولو أطلق الحكم وعده من الفضائل بأن قال : وتخليل الأصابع لأوهم أنهم فضيلة فى كل الأصابع لا فرق بين أصابع اليدين والرجلين ولذا نص المصنف على محل الفضيلة ومحل الوجوب لأجل أن يرتفع ذلك الإيهام فلله دره عالمًا .

(ويجب تخليل اللحية الخفيفة فى الوضوء دون الكثيفة ويجب تخليلها فى الغسل ولو كانت كثيفة) حكم اللحية يختلف بالنسبة للوضوء والغسل فحكمها فى الوضوء وجوب التخليل

الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِى الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً .

* * *

إن كانت خفيفة ونعنى بالخفيفة ما تظهر البشرة تحتها بحيث ترى عند المواجهة بخلاف الكثيفة وهى ما لا تظهر البشرة تحتها فلا يجب تخفيفها بل يكفى غسلها ومرور اليد عليها إلى منتهى الشعر هذا التفصيل بالنسبة للوضوء وأما بالنسبة للغسل فيجب تخليلها مطلقًا لا فرق بين خفيفة وكثيفة .

(فَصْلٌ)

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ فَالأَحْدَاثُ :

(فصل : نواقض الوضوء : أحداث وأسباب)

الأحداث جمع حدث وهو ما ينقض بنفسه وهو ما يخرج من أحد المخرجين كالبول والمنى فى بعض صوره ،والأسباب جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدى إلى الحدث من زوال العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر إلخ .

(فالأحداث البول والغائط والريح والمذى والودي) فالذى يخرج من القبل البول والودى والمذى فيجب الوضوء بسبب خروج واحد من هذه الأشياء إن كان خروجه على وفق العادة فإن خرج على خلاف العادة كالسلس فى بعض أحواله فلا يجب منه الوضوء والذى يخرج من الدبر الغائط والريح فيجب الوضوء بسبب خروج واحد منها بشرط أن يكون الريح من الدبر لا من القبل ولا من فرج المرأة فلا نقض بالريح الخارج منهما ويشترط فى الغائط أن يكون من الدبر لا من ثقب ولو تحت المقعدين لم تضر كالمخرج المعتاد ويجب أيضًا الوضوء من المنى فى بعض أحواله وهو ما إذا خرج للذة غير معتادة .

الْبَوْلُ ، وَالْغَائِطُ ، وَالرِّيحِ ، وَالْمَذْىُ ، وَالْوَدْىُ .
وَالأَسْبَابُ : النَّوْمُ الثَّقِيلُ والإِغْمَاءُ والسُّكْرُ وَالْجُنُونُ

(والأسباب النوم الثقيل والإغماء والسكر والجنون) أى من الأسباب التى تؤدى إلى نقض الوضوء النوم ويشترط فيه أن يكون ثقيلًا وهو ما يزيل التمييز ويذهب الشعور ولا يدرى صاحبه بما فعل ومنها الإغماء وهو مرض فى الرأس قال الإمام مالك ومن أغمى عليه فعليه الوضوء ومنها السكر ولو سكر بحلال كمن شرب لبنًا يعتقد أنه غير مسكر فسكر منه . ومنها الجنون ولا فرق بين كونه طبعًا أو من الجن ولا يخفى أن ذلك فى جنون يتقطع لا إن كان مطبقًا فلا يحكم عليه بشيء . وإنما وجب الوضوء من هذه الثلاثة أعنى الإغماء والسكر والجنون لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالًا من هذه الثلاثة لأنه يزول بيسير الانتباه كان وجوبه بهذه الثلاثة أولى لأنها أدخل فى استتار العقل .

(والقبلة ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها) أى من الأسباب التى تؤدى إلى نقض الوضوء القبلة بضم القاف بمعنى التقبيل وظاهر المصنف ـ ث لم يقيدها بقصد اللذة أنها تنقض مطلقًا سواء مع قصد اللذة أو لا ، وسواء قبلة الفم أو غيره

وَالْقُبْلَةُ وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ .

والذى يجرى على التحقيق أن القبلة فى الفم تنقض مطلقًا قصد الالتذاذ أم لا لأنها مظنة الالتذاذ أى لا تنفك عنه غالبًا ما لم تكن قرينة صارفة اللذة كقبلة صغيرة يلتذ بها على قصد الرحمة أو ذات محرم على سبيل الوداع ، وأما على غير الفم فتجرى على حكم اللمس ويأتى فيها ما يأتى فيه التفصيل الذى يذكره فى قوله ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها لا مفهوم للمرأة بل مثلها الذكر الأمرد والذى يقال فى قبلة غير الفم وفى اللمس أن اللامس أو المقبل فى غير الفم إن قصد اللذة ووجدها كان ذلك موجبًا للوضوء وأولى إن قصد ووجد إن كان الملموس ممن يلتذ به عادة هكذا حكم اللامس وأما الملموس فإن كان بالغًا والتذ انتقض وضوؤه وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسًا .

(ومس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع) أى ويجب الوضوء من مس الذكر لما فى الموطإ وغيره : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وأما حديث « هل هو إلا بضعة منك » متكلم فيه لأنه مروى عن طلق وقد قالوا فيه إنه من المرجئة

وَمَنْ شَكَّ فِى حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوِسًا فَلَا شَىْء عَلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ

فيسقط حديثه وسواء كان المس بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما ويدخل فى ذلك رءوس الأصابع فإنها من جملة الجنب وال فى الذكر للعهد والمعهود ذكر نفس لا فرق بين كونه متعمد للمس أو ساهيًا والتذاذ لامسه من الكمرة أو من غيرها وأما مس ذكر غيره فلا ينقض به إن قصد اللذة أو وجدها .

(ومن شك فى حدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موسوسًا فلا شيء عليه) أى من موجبات الوضوء الشك فى الحدث لمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث وأولى من شك فيهما معًا : أى الشك فى الطهارة والحدث أو تيقنهما معًا أى الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما ما لم يكن مستنكحًا أما إن كان مستنكحًا أى داخله الشك وكثرت وساوسه فلا شيء عليه .

(ويجب غسل الذكر كله من المذى ولا يغسل الأنثيين والمذى هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكير أو نظر

كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ وَلَا يَغْسِلُ الأُنْثَيَيْنِ وَالْمَذْىُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَو نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ .

* * *

أو غيره) يعنى أن مما يوجب الوضوء وشيئًا آخر المذى بسكون الذال وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أى قيام الذكر بسبب الملاعبة أو التفكير فموجبه شيئان : وجوب الوضوء وغسل الذكر كله بنية ، فغسل بعضه غير كاف وكذلك غسل الكل بلا نية .

(فَصْلٌ)

لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلِّمَ فِيهِ ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ

(**فصل**) (لا يحل لغير المتوضىء صلاة ولا طواف ولا مس نسخة القرآن العظيم ولا جلدها لا بيده ولا بعود ونحوه إلا الجزء منها المتعلم فيه) كل عبادة مشروطة بشرط يحرم التلبس بها بدون ما شرط فيها لأنه يكون حينئذ متلبسًا بعبادة فاسدة وكل ما كان كذلك فهو حرام ، إذا علمت ذلك علمًا ، فاعلم أنه يحرم الدخول فى الصلاة بدون طهارة ومثلها كل ما كانت الطهارة شرطًا كالطواف ومس المصحف إلا أنهم اغتفروا عدم حرمة المس لبعض المصحف لضرورة التعليم فيجوز للمتعلم أن يمس جزءا من المصحف للعلة التى ذكرناها وهى ضرورة التعليم .

(ولامس لوح القرآن العظيم على غير وضوء إلا المتعلم فيه أو معلم يصححه) أى لا يرخص فى مس اللوح الذى فيه آيات من القرآن بدون وضوء إلا لمن كان متعلمًا لضرورة التعليم أو كان معلمًا ولكن كان الداعى لمسه تصحيح ما فيه من

الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ وَالإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وَضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ .

آيات القرآن هذا هو الذى عناه المصنف رحمه الله .

(والصبى فى مس القرآن كالكبير والإثم على مناوله له) لما كان مس المصحف بدون وضوء حرامًا ويستوى فى ذلك الصبى والبالغ من حيث عدم جواز المس وكان تعلق الإثم بالبالغ ظاهرًا لأنه مكلف وكل مكلف لو خالف ما أمر به يكون آثمًا ولكنه مشكل بالنسبة للصبى لعدم تكليفه نبه على ذلك المصنف بقوله والإثم على من ناوله ذلك .

(ومن صلى بغير وضوء عامدًا فهو كافر والعياذ بالله) قد أمر الله سبحانه وتعالى كل من أراد القيام إلى الصلاة بالوضوء بقوله : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾ الآية والأمر من الله إيجاب وتكليف يجب تصديقه والإيمان به والعمل على مقتضاه فمن تهاون فى ذلك واستخف به فهو ممقوت من قبل الشارع غير محترم محكوم عليه بالكفر لتهاونه بأوامر الله وعدم الخضوع لها بالإذعان والقبول وهو أيضًا مطرود عن أهل القبلة والجماعة نعوذ بالله من سوء العاقبة .

(فَصْلٌ)

يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ الْجَنَابَةِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالنِّفَاسِ .

(فصل : يجب الغسل من ثلاثة أشياء الجنابة والحيض والنفاس)

هذا الفصل معقود لبيان موجبات الغسل ؛ أى الأشياء التى يكون حصولها موجبًا للغسل ومقتضيًا له وهى ثلاثة أشياء : الجنابة والحيض والنفاس ، فالجنابة من التجنب وهو البعد ومنه الجار الجنب أى البعيد ولما كان المتصف بمعنى الجنابة بعيدًا عن العبادة سمى جنبًا لهذا المعنى الملحوظ فيه .

(فالجنابة قسمان أحدهما خروج المنى بلذة معتادة فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره) فالجنابة أى الوصف القائم بالشخص المانع له من استباحة ما شرطت فيه الطهارة كالصلاة له سببان . أحدهما : خروج المنى مطلقًا فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره ، فخروج المنى بلذة معتادة فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره موجب للغسل والمنى ماء أبيض خاثر يجمع مع اللذة الكبرى رائحة كرائحة الطلع أو كرائحة العجين (الثانى مغيب

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالثَّانِي مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ

الحشفة فى الفرج) يعنى أن الثانى من موجبات الغسل مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى الفرج وإن لم ينزل لما روى من قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » وقوله : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » أى ختان الرجل وخفاض المرأة وإنما سميا ختانين من باب التغليب وسواء فى ذلك فرج الآدمية والبهيمة وكذلك مغيبها فى الدبر موجب الغسل بشرط الطاقة ويجب على المفعول به حيث كان بالغًا لحمله على الفاعل فى الحد والغسل .

(ومن رأى فى منامه يجامع ولا يخرج منه شيء فلا شيء عليه) لأن الغسل فى غير الجماع منوط بخروج المنى وأما الجماع فليس الغسل فيه منوطًا فيه بالإنزال بل المدار على مغيب الحشفة كما تقدم وإن لم ينزل .

يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْء عَلَيْهِ وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ .

* * *

(ومن وجد فى ثوبه منيا يابسا لا يدرى متى أصابه اغتسل وأعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه) فواجب الذى تبرأ به الذمة أن يعيد جميع ما صلى من آخر نومة نامها بعد أن يغتسل .

(فَصْلٌ)

فَرَائِضُ الْغُسْلِ النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَالْعُمُومُ .

(وَسُنَنُهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ

فصل : فرائض الغسل
النية عند الشروع والفور والدلك والعموم

يعنى أن الغسل الذى يستباح به كل ما يتوقف على الطهارة بجعل الشارع الطهارة له لا يتحقق ولا يعتد به شرعًا إلا بأربعة أمور أولها النية عند الشروع وهو أن ينوى فرائض الغسل أو استباحة الممنوع أو رفع الحدث الأكبر وثانيها الفور وهو أن يأتى بالغسل فى فور واحد أى فى وقت فلا يترك غسل العضو حتى يجف العضو الآخر وثالثًا : الدلك وهو مس الأعضاء بعد صب الماء عليها حتى يتحقق وصول الماء للبشرة ورابعها تعميم الجسد بالماء بحيث لا يترك شيئًا منه ويجب عليه أن يتعهد ما غار من جسده مما ينبو عنه الماء فيتعهد أذنيه بأن يأخذ الماء فى كفه ثم يميل أذنه على كفه ويغسلها ولا يصب الماء فيها لما فى ذلك من ضرر ويتعهد إبطيه ومرفقيه وسرته .

وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَالاسْتِنْثَارُ وَغَسْلُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ وَهِيَ الثَّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ وَأَمَّا صَفْحَةُ الأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا .

(وسننه غسل اليدين إلى الكوعين كالوضوء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل صماخ الأذن وهى الثقبة الداخلة فى الرأس وأما صحفة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها) ليس كلام المصنف آتيًا على الأقوال أنها ثلاثة كما نقل ذلك القرافى عن القاضى عياض ومنهم من يعدها أربعة ومنهم من يعدها خمسة كما ذهب إليه المصنف رحمه الله .

(وفضائله البداءة بغسل النجاسة ثم الذكر فينوى عنده ثم أعضاء الوضوء مرة ثم أعضاء جسده وتثليث غسل الرأس وتقديم شق جسده الأيمن وتقليل الماء على الأعضاء) يعنى أن مكملات الغسل أى التى يكون بها على أكمل الوجوه وليست داخلة فى حقيقته حتى لا يتحقق ولا يحصل إلا بها بل هى محصلة صفة الكمال ولذا عدت فى الفضائل : أن يبدأ المغتسل بإزالة ما على بدنه من الأذى ثم يسمى الله وينوى عند التسمية رفع الحدث الأكبر ثم يغسل فرجه بنية رفع الحدث حتى لا

(وَفَضَائِلُهُ) : الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِى عِنْدَهُ ثُمَّ أَعضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ ، وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ وَتَقْدِيمُ شَقِّ جَسَدِهِ الأَيْمَنِ وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ . وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ

يحتاج إلى غسله مرة ثانية إذا وصل إلى محله فى أثناء غسله ثم يتوضأ بأن يغسل أعضاء وضوئه مرة مرة وفى كونه يتمم وضوءه ويغسل رجليه أو يؤخرهما إلى آخر الغسل خلاف مشهور قال بعضهم الأول وقال بعضهم بالثاني ، ثم يثلث غسل رأسه ثم يقدم فى الغسل الأعالى قبل الأسافل والميامن قبل المياسر ثم فى حال الغسل يتناول القليل من الماء مع الأحكام .

(ومن نسى لمعة أو عضوًا من غسله بادر إلى غسله حين تذكره ولو بعد شهر وأعاد ما صلى قبله وإن أخره بعد ذكره بطل غسله فإن كان فى أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزأه) قد علمت أن الواجب على كل من وجب عليه الغسل لموجب من الموجبات من جنابة أو حيض إلى آخر الموجبات أن يغسل جميع جسده بحيث لو ترك عضوًا أو لمعة عمدًا يكون غسله باطلًا . بقى ما إذا كان الترك لشيء من ذلك نسيانًا

غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غُسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ .

* * *

والواجب عليه حينئذ أى حين ما يذكر المتروك من لمعة أو عضو أن يبادر بغسل ذلك حتى يتم غسله ، فوقت التذكر بالنسبة للناسى معتبر كوقت التلبس بالفعل سيما وقد عدوا الفور من فرائض الغسل فإذا ترك ما وجب عليه من المبادرة بغسل المتروك فقد بطل غسله وعلى كل حال إن صحح غسله بأن فعل المتروك أو أبطله بأن ترك غسل المتروك من لمعة أو عضو لابد من إعادة ما فعله من الصلوات بذلك الغسل بعد أن يأتى بغسل آخر ويأتى بما تركه من لمعة أو عضو فورًا .

(فَصْل)

لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الآيَةَ وَنَحْوِهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ

(فصل لا يحل للجنب دخول المسجد ولا قراءة القرآن العظيم إلا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه)

يعنى أن الجنب ممنوع من قبل الشرع من دخول المسجد لأن المسجد بيت الله ليس لأحد فيه قدم إلا لأجل العبادة ، والخبث حين تلبسه بالجنابة ليس من أهلها للمانع الذى قام به ، وأيضًا داخل المسجد داخل فى حضرة الرب طالب مناجاته لما ورد « المصلى يناجى ربه » وأنى يكون الجنب بهذه الأوصاف الشريفة مع وجود منافيها وهو أيضًا أى الجنب ممنوع من قراءة القرآن لأن القارىء يخاطب الرب سبحانه وتعالى والجنب ليس أهلًا لذلك ومصدر ذلك الأحاديث الصحيحة فقد ورد أن القارىء يناجَي ربه وقد اغتفر له العلماء قراءة الشيء اليسير لأجل التعوذ أو لأجل الاستدلال كأن لو سئل عن حكم من الأحكام فاستدل عليه بآية من القرآن (ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتى زوجته حتى يعد الآلة إلا أن يحتلم فلا

عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِى زَوْجَتَهُ حتَّى يُعِدَّ الآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

* * *

شيء عليه) يعنى أن من خاف من استعمال الماء البارد حدوث ضرر أو زيادته لا يجوز له الوطء لزوجته بمعنى أنه ممنوع من وطء زوجته لما يلزم على ذلك من نقله من الغسل بالماء إلى التيمم والتيمم رخصة شرعت للعذر وليس الوطء عذرًا إلا أن يتضرر بذلك أى بترك الوطء وحينئذ يجوز له الإقدام على الوطء ويتيمم ويجوز له الوطء أيضًا إن وجد ما يزيل به ضرر الماء البارد أو وجد أجرة الحمام وأما إن حصلت له الجنابة باحتلام فلا شيء عليه وينتقل للتيمم من غير منع .

(فَصْلٌ فِى التَّيَمُّمِ)

وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَّةٍ وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ

(فصل فى التيمم)

(ويتيمم المسافر فى غير معصية والمريض لفريضة أو نافلة) لاشك أن الشارع أمر بالمحافظة على الصلوات بقوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات** ﴾ وجعل لها شروطًا وآدابًا فمن شروطها الطهارة فلا تتأدى إلا بها وفى الحديث « مفتاحها الطهور » والطهارة لا تحصل إلا باستعمال الماء المطلق الخالى عن الأوصاف التى تسلبه الطهورية ولكنه سبحانه لم يضيق على المكلفين حتى إن الطهارة لا تحصل إلا بالماء سواء وقت الصحة ووقت المرض ، ووقت السفر ، ووقت الحضر ، ووقت وجود الماء ، ووقت عدمه بل نفى عنهم الحرج والضيق فقال : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ بل جعل لنا ملة حنيفة سمحاء وبينت لنا السنة المطهرة ما يجب علينا فى أوقات الأعذار وما لا يجب علينا وما رخص لنا فيه وما لم يرخص لنا فيه واقتفت أثر ذلك الأئمة الأعلام ودونوا فى ذلك

خُرُوجَ وَقْتِهَا وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمْعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ .

(وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ) النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَمَسْحُ

الكتب الكافية إذا علمت ذلك فلنذكر لك أن من الرخص التيمم ، وهو لغة القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾ أى لا تقصدوه ، وشرعًا طهارة ترابية تستعمل فى الوجه والكفين ومندوحتها أى الطهارة الترابية أى الأمور المجوزة لها السفر المباح أى الخالى عن المعاصى كسفر الحج والتجارة والسفر لطلب العلم وليس السفر بمجرده كافيًا فى إباحة التيمم حتى إن كل مسافر يرخص له فى التيمم بل لابد معه من فقد الماء الكافى أو وجوده مع الحاجة إليه لاحياء محترم وكذلك المرض فالمريض الذى لا يقدر على استعمال الماء أى فاقد القدرة على استعماله أو كان قادرًا على الاستعمال ولكنه يخاف تأخر المرض أو زيادته فرضه التيمم ويتيمم لجميع الصلوات سواء الفرض أو النفل وليست الرخصة فى حقه قاصرة على الفرض وأما الحاضر الصحيح الذى يقدر على استعمال الماء وواجد له وخاف إذا استعمل الماء خروج

الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَضَرْبَةُ الأَرْضِ الأُولَى وَالْفَوْرُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ . وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ وَالْحَجَرُ وَالثَّلْجُ

الوقت ، والشرع ندب إلى المحافظة على الصلاة فى وقتها فيسوغ له أن يأتى بطهارة ترابية ولكن يقتصر على الصلاة المفروضة دون النافلة فلا يتيمم لها ودون الجمعة فلا يتيمم لها أيضًا لأن لها بدلًا وهو الظهر ودون الجنازة فلا يتيمم لها أيضًا إلا إذا تعينت عليه بأن لا يوجد غيره وفقد الماء وإذا انتظرنا وجود الماء تغيرت فإنه يتيمم ويصلى عليها .

(وفرائض التيمم النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين وضربة الأرض الأولى والفور ودخول الوقت واتصاله بالصلاة) وقد علمت أن التيمم واجب فى عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وله واجبات وسنن ومندوبات فواجباته النية ، وهو أن ينوى استباحة الصلاة ولا ينوى رفع الحدث لأن الحدث لا يرتفع بالتيمم والصعيد الطيب : أى قصده بأن يقصد الصعيد الطاهر لقول الله تعالى : ﴿ **فتيمموا صعيدًا طيبًا** ﴾ أى طاهرًا فيمسح

وَالْخَضْخَاضُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ

به وجهه ويديه : أى يمسح بما التصق به وجهه ويديه ، أى من واجبات التيمم الصعيد الطاهر وهو المعنى بالطيب فى الآية على ما فسر به مالك وجماعة من الصحابة . وهو على كل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة أو ملح أو شب أو كبريت أو نحاس أو حديد وسائر المعادن إلا معدن الذهب والفضة والجواهر ونحوها مما لا يقع به التواضع فلا يصح التيمم على كل شيء منها إلا أن الملح ونحوه كالشب والكبريت والمعادن التى يجوز التيمم عليها لا يتيمم عليها إلا فى مواضعها أو نقلت عن مواضعها ولم تصر فى أيدى الناس كالعقاقير وإلا فلا يجوز التيمم عليها وإذا كان الواجب عليه مسح الوجه واليدين إلى الكوعين فيلزمه تعميم الوجه كله بالمسح كما يعممه فى الوضوء بالماء ويلزمه أيضًا مسح يديه إلى الكوعين ظاهرهما وباطنهما ويخلل أصابعهما وأما مسحهما إلى المرفقين فمن السنن . ومن واجباته الضربة الأولى وليس المراد

مُنَاوِلًا غَيْرَهُ .

(وَسُنَنُهُ) تَجْدِيدُ الْصَّعِيدِ لِبَدْئِهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ .

حقيقة الضرب بل المراد أنه يضعهما على ما يتيمم عليه ولا يشترط علوق شيء بكفه لما تقرر من جواز التيمم على الصخر والحجر الذى لا يعلق منه شيء . ومن واجباته الفور بأن يكون فى فور واحد أى فى وقت واحد . ومن واجباته دخول الوقت فالتيمم قبل دخول الوقت لا يصح . ومن واجباته أن يكون متصلًا بالصلاة فلو فصل بينه وبين الفرض أعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومنه مقدار قراءة آية الكرسي .

(والصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج والخضخاض ونحو ذلك) قد علمت أن المراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو حجر إلى آخر ما تقدم من بيان ما يجوز التيمم عليه وما لا يجوز منه ما ذكره المصنف بقوله (ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصير والخشب والحشيش ونحوه) فهذه المذكورات لا يصح التيمم عليها . ورخص للمريض فى حال الحجر والطوب إن لم يجد مناولًا غيره) .

(وَفَضَائِلُهُ) التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ .

فقد نقل ابن يونس عن ابن الموازن . المريض إذا لم يجد من يناوله ترابًا فإنه يتيمم على الحائط المبنى بالطوب والحجارة إذا لم يكن مستورا بالجص والجير .

(وسننه تجديد الصعيد ليد ومسح ما بين الكوعين والمرفقين والترتيب) أى يسن للمتيمم أن يجدد ضربة ثانية لليدين وليست واجبة حتى يترتب على تركها بطلان التيمم ويسن له أيضًا مسح ما بين الكوعين إلى المرفقين فالواجب المسح إلى الكوعين فلو اقتصر على المسح إلى الكوعين أجزاه وكان تاركًا للسنة ويسن له أيضًا أن يرتب بين مسح الوجه واليدين .

(وفضائله التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره) أى يندب للمتيمم أن يسمى الله عندما يريد التيمم ويندب له أيضًا أن يقدم اليد اليمنى على اليد اليسرى فى المسح وأن يكون مسح اليدين من ظاهرهما مقدمًا على مسح باطنهما وأن يكون أعلى العضو مقدمًا فى المسح على أسفله وهو الذى عناه المصنف بقوله (ومقدمه على مؤخره) .

(وَنَوَاقِضُهُ) كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ

(ونواقضه كالوضوء) يعنى أن مبطلات الوضوء سواء كانت أحداثًا أو أسبابًا هى مبطلات التيمم ويزاد على مبطلات الوضوء فى التيمم وجود الماء الكافى فلو تيمم ووجد الماء كافيًا قبل الدخول فى الصلاة بطل التيمم بشرط أن يتسع الوقت بحيث يدرك الصلاة بعد تحصيل الطهارة المائية وإلا صلى بتيممه ومن وجد الماء بقربه أو رحله أو نسيه فيه فإنه يعيد فى الوقت ، وصورة من وجد الماء بقربه أنه طلب الماء طلبًا لا يشق عليه فلم يجده ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء الذى طلبه فإنه يعيد فى الوقت لأنه فرط فى الطلب فلو وجد غيره لم يعده فإن لم يطلبه أعاد أبدًا ، وصورة ما إذا وجده برحله أنه طلبه برحله لا يشق عليه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده برحله فإنه يعيد فى الوقت فإن لم يطلبه أعاد أبدًا وصورة ما إذا نسى الماء برحله كأن يعلم أن برحله الماء ثم نسيه وتيمم وصلى ثم تذكره بعد فراغه من الصلاة فإنه يعيد فى الوقت فلو علم به فى الصلاة قطع .

(ولا تصلى فريضتان بتيمم واحد) سواء كانتا حضريتين أو سفريتين أو منسيتين اشتركتا فى الوقت أم لا فلو خالف

الْمُصْحَفِ وَالْطَّوَافُ وَالتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا

وصلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الثانية أبدًا ، استثنوا من ذلك المريض الذى لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم أى ضرر لازم بقى إلى وقت الصلاة الثانية وقد اتفق أنه لم يفعل الأولى فى وقتها إما عمدًا أو نسيانًا أو جهلًا به أن يصليهما معًا بتيمم واحد وإن كان آثمًا بالأخير .

(ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ومس المصحف والطواف والتلاوة إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة و لم يخرج الوقت) يعنى أن من تيمم لفرضه جاز له أن يصلى به من النوافل ما شاء ما لم تكثر جدًا والكثرة بالعرف بشرط اتصاله بالفرض ويسير الفصل مغتفر ومنه مقدار قراءة أية الكرسى وبشرط عدم خروج الوقت فإن حصل طول كأن خرج من المسجد أو خرج الوقت فلا يجوز له أن يتنفل بهذا التيمم ولا يشترط أن ينوى صلاة النفل بعد الفرض خلافًا لظاهر المصنف ويجوز له أيضًا مس المصحف والتلاوة للقرآن والطواف وركعتاه (وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضة) يعنى أن من كان فرضه التيمم وتيمم للنافلة جاز له أن يفعل به ما

ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ . وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَابُدَّ مِن نِيَّتِهَا .

شاء من مس المصحف والتلاوة والطواف إلا الفرض أى الصلاة الفرض فلا يجوز له أن يصليها بتيمم النفل لأن الفرض أعلى من النفل والأعلى لا يتبع ما هو دونه .

(من صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير) لما علمت من تبيعة النوافل للفرائض والتأخير صير الفريضة فى حكم المعدوم ولا يعقل وجود التابع بدون المتبوع وإذا كان الأمر كذلك فليحافظ على اتصال الشفع والوتر بالعشاء من كان فرضه التيمم فإن أخرهما على العشاء فلا يصليهما إلا بتيمم آخر غير تيمم العشاء .

(ومن تيمم من جنابة فلابد من نيتها) لأن الأعمال لا تدور إلا على النية فلا يتقوم العمل إلا بنية فمن كانت عليه جنابة وكان فرضه التيمم فلابد من نيتها عند الشروع فى التيمم بأن ينوى استباحة الصلاة أو فرض التيمم لا ينوى رفع الحدث لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور .

(فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ)

وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا فَإِنْ

(فصل : فى الحيض)

يعرف الحيض بأنه الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة وأكثره فى حق المبتدأة خمسة عشر يومًا ولا حد لأقله من حيث الزمن وله حد من حيث المقدار فتعد الدفقة حيضًا (والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل وأكثر الحيض للمبتداة خمسة عشر يومًا وللمعتادة عادتها فإن تمادى بها الدم زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا) أخبر سبحانه وتعالى بشرف النوع الإنسانى وبرفعة قدره فقال عز من قائل : ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم** ﴾ وتشريفه وتكريمه يقتضيان ترفعه عن درجة البهيمية وطور السفاح ووضع له حدودًا وأحكامًا بها يتقوى شرفه ويحفظ نسبه ويضع عن كاهله ثقل العار وثقل الصغار ووضع لحفظ نسبه علامات بها يكون نسبه ثابتًا فقضى على بنات حواء بالحيض ليختبر به الرحم هل علق بالحمل أم لا ليسند كل ذى نسب نسبه والنساء فيه مختلفات الحكم فمنهن من لم يسبق لها

تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوهَا

حيض و لم تقرر لها عادة ومنهن من سبق لها حيض وتقررت لها عادة ومنهن الحوامل فأشار إلى كل ذلك المصنف بقوله والنساء إلخ فالمبتدأة التى لم يسبق لها حيض و لم تقر لها عادة إن تمادى بها الدم زيادة على عادة النساء فلا يعتبر منه بالنسبة للحيض إلا خمسة عشر يومًا وبعد هذا يحكم لها بحكم النقاء من الحيض فتصوم وتصلى وتوطأ إلى غير ذلك من الأحكام فأكثره بالنسبة لها خمسة عشر يومًا وأما من سبق لها الحيض وتقررت لها عادة إن تمادى نزول الدم عليها وزاد على عادتها فإنها تستظهر بثلاثة أيام على عادتها فإن عادتها كانت عشرة أيام مثلًا استظهرت بثلاثة أيام وإن كانت عادتها ثلاثة عشر استظهرت بيومين وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم وإن كانت عادتها خمسة عشر يومًا فلا استظهار ثم هى بعد ذلك مستحاضة (وللحامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يومًا ونحوها وبعد ستة أشهر عشرون ونحوها فإن تقطع الدم لفقت أيامًا

وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوهَا فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكْمِلَ عَادَتَهَا وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ

حتى تكمل عادتها) يعنى بان الحامل إذا مضى عليها ثلاثة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض وتمادى بها زيادة على عادتها فإنها تمكث خمسة عشر يومًا ونحوها كالعشرين وبعد هذا يعتبر استحاضة وإذا مضى لها ستة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض واستمر زيادة على عادتها فإنها تمكث عشرين يومًا ونحوها كالخمسة والعشرين ثم هى بعد ذلك مستحاضة هذا إذا استمر عليها الدم و لم ينقطع فإنها تمكث ما سبق تقريره من الخمسة عشر ونحوها والعشرين ونحوها فإذا تقطع الدم لفقت أيامه بعضها إلى بعض حتى تكمل عادتها المعلومة على ما تقدم من التفصيل ثم تصير بعد ذلك مستحاضة .

(ولا يحل للحائض صلاة ولا صوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد وعليها قضاء الصوم دون الصلاة وقراءتها جائزة) قد علمت مما يثبت لهذه المذكورات من الشرف ما ينقضى ببعد صاحبة هذا القدر عن التلبس بشيء

وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

* * *

منها ويستمر هذا المنع حتى ينقضى هذا القدر حسًا ومعنى وبعد هذا لا تطالب بشيء ولا يتوجه عليها خطاب بقضاء شيء مما ذكر ، وقضاء الصوم دون غيره إنما كان بأمر جديد غير الخطاب الذى كان حال التلبس بالحيض فإنه لم يتوجه لها بطلب القضاء ويجوز لها قراءة القرءان (ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى تغتسل) وإنما منع زوج الحائض من وطئها حال الحيض لما فى ذلك من الأذى لقول الله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض** ﴾ وأما التمتع بما بين السرة والركبة فلا أذى فيه من حيث ذاته وإنما يخشى منه الوقوع فى المحذور الذى فى اقترافه الأذى فلأجل ذلك منع ويستمر ذلك المنع حتى النقاء من الحيض والاغتسال وبعد ذلك يباح ما كان محذورًا .

(فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ)

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ

(فصل فى النفاس)

والنفاس كالحيض فى منعه وأكثره ستون يومًا فإذا انقطع الدم قبلها ولو فى يوم الولادة اغتسلت وصلت فإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسة عشر يومًا فأكثر كان الثانى حيضًا وإلا ضم إلى الأول وكان من تمام النفاس) النفاس هو ولادة المرأة لا نفس الدم قاله الجوهرى ولذا يقال دم والشيء لا يضاف إلى نفسه وحكمه أنه يمنع ما يمنع منه الحيض وأكثره ستون يومًا فإذا انقطع الدم قبل الستين يومًا ولو فى اليوم الذى حصل فيه النفاس فإنها تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها ويعلم انقطاعه بالقصة أو الجفوف فإن عاودها الدم يعنى أن المراة النفساء التى انقطع عنها دم النفاس وأمرناها بالغسل واغتسلت وأبيحت لها موانع النفاس من صلاة وغيرها ومن وطء زوجها لها لو عاودها الدم ثانيًا فلا يخلو إما أن يعاودها بعد خمسة عشر يومًا فأكثر أو يعاودها فى أقل من ذلك أى فى أقل من خمسة

فَإِذَا عَاوَدَهَا الْدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرُ كَانَ الثَّانِى حَيْضًا وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ .

* * *

عشر يومًا فإن عاودها بعد خمسة عشر يومًا فإنه يعتبر حيضًا ويعطى أحكام الحيض التى بينت فى باب الحيض وإن عاودها فى أقل من خمسة عشر يومًا حكم بأنه نفاس ويعطى أحكام النفاس فتضمه للأول ويكون من تمام النفاس .

(فَصْلٌ فِى الأَوْقَاتِ)

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ

(فصل فى بيان الأوقات)

أما معرفة الأوقات فواجبة على كل مكلف أمكنه ذلك فهى فرض عين على كل مكلف على معنى أنه لا يجوز للإنسان الدخول فى الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها . والأوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعًا وهو إما وقت أداء وإما وقت قضاء ووقت الأداء إما وقت اختيار وإما وقت ضرورة والاختيار إما وقت فضيلة وإما وقت توسع .

(الوقت المختار للظهر من زوال الشمس إلى آخر القامة) أى أن أول وقت الظهر يبتدىء من زوال الشمس أى ميلها عن كبد السماء وأخذ الظل فى الزيادة إن كان هناك ظل للزوال لأنه عند الزوال قد يبقى للعود ظل قليل وقد لا يبقى شىء من الظل وذلك بمكة وزيد مرتين فى السنة وبالمدينة المنورة مرة فى السنة وهو أول يوم فيها وينتهى آخر القامة وهو أن يصير ظل كل شيء مثله .

(والمختار للعصر من القامة إلى الاصفرار) أى أن أول

الْقَامَةِ وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنَ الْقَامَةِ إِلَى الاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ قَدْرَ مَا

الوقت المختار لصلاة العصر يبتدىء من آخر القامة الأولى وينتهى إلى الاصفرار وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله وعلى هذا وهو أن أول الوقت المختار للعصر آخر القامة الأولى فهما مشتركان وهل الظهر تشارك العصر فى أول وقتها بمقدار أربع ركعات أو العصر تشارك الظهر فى آخر وقتها بمقدار أربع ركعات فعلى الأول لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول وقت العصر كان غير آثم وعلى الثانى لو صلى العصر عندما بقى مقدار أربع ركعات من القامة الأولى كان مؤديًا لها فى وقتها محكومًا عليها بالصحة .

(وضروريهما إلى الغروب) أى ويمتد الوقت الضرورى للعصر من الاصفرار إلى غروب الشمس .

(والمختار للمغرب قدر ما تصلى فيه بعد شروطها) أى يدخل الوقت المختار بغروب الشمس ويمتد بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة ونحو ذلك .

(والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)

تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ

أى أن أول الوقت المختار للعشاء يبتدىء من مغيب الشفق الأحمر ويمتد إلى ثلث الليل الأول فثلث الليل الأول هو الوقت المختار للعشاء (وضروريهما إلى طلوع الفجر) أى الوقت الضرورى للمغرب والعشاء وينتهى بطلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد فات وقتهما الضروري .

(والمختار للصبح من الفجر إلى الإسفار الأعلى) يعنى أن الوقت المختار لصلاة الصبح يبتدى من طلوع الفجر أى انصداع الضوء المنتشر فى أقصى المشرق وينتهى إلى الإسفار الأعلى . والغاية خارجة أى الذى تتراءى فيه الوجوه ويراعى فى ذلك البصر المتوسط (وضروريهما إلى طلوع الشمس) قد علمت أن الغاية فى قوله إلى الأسفار الأعلى خارجة وحينئذ يكون قوله إلى طلوع الشمس على معنى أن الوقت الضرورى لصلاة الصبح يبتدى من أول الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس أى إلى الجزء الأول من الطلوع .

(والقضاء فى الجميع ما وراء ذلك) قد بين المصنف الأوقات الاختيارية والأوقات الضرورية لكل صلاة من

الْفَجْرِ وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الإِسْفَارِ الأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ

الصلوات الخمس فقوله والقضاء فى الجميع ما وراء ذلك يشعر بأن إيقاع الصلاة فى كل من الوقتين : أى الاختيارى والضرورى يسمى أداء وهو كذلك إلا أن الاثم على من أخر الصلاة إلى الوقت الضرورى من حيث إن هذا الوقت لم يرخص الشارع فى إيقاع الصلاة فيه إلا لأرباب الضرورات دون غيرهم ممن ليس لهم ضرورة تدعوهم إلى تأخير الصلاة إلى هذا الوقت .

(من أخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم إلا أن يكون ناسيًا أو نائمًا) قد حدد الله سبحانه وتعالى أوقاتًا للصلاة وأمر بالمحافظة على إيقاع الصلاة فى تلك الأوقات لحكم يعجز عن إدراكها أصحاب الفكر الثاقبة ولا يكاد يحوم حول هذا المنصب الرفيع إلا من أوقد الله فى قلبه مصباحًا ملكوتيًا يدرك به حقايق الأشياء كما هى ولا يخفى عليك أن الله سبحانه

بَعْدَ صَلَاةِ الْصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الْشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ

وتعالى خالق جميع الأشياء فضلًا منه فهو المنعم ولاشك فى وجوب شكر المنعم ألا ترى أن الله قد خاطب نبيه بقوله : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ أى عند الدلوك فأوجب عليه الشكر فى هذا الوقت أداء لواجب هذه النعمة العظيمة التى تفضل بها سبحانه فنعمة إيجاد هذا النير من أعظم النعم الموجبة لشكر المنعم فى هذه الأوقات بإقامة الصلاة فيها فمن أخر الصلاة عن هذه الأوقات التى عينها الشارع فهو خارق للحكمة مضيع لأوامر الحكيم مستحق لانتقامه حيث لا عذر فى التأخير وأما التأخير الذى منشؤه العذر مثل من أخر الصلاة ناسيًا أو نائمًا فبينه قوله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » .

(ولا تصلى نافلة بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب وبعد طلوع الفجر إلا الورد لنائم عنه وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد) ليس النهى عن صلاة النافلة فى هذه الأوقات على جهة الحرمة على عمومه بل تكره النافلة فى بعضها

لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

وتحرم فى البعض الآخر فتكره النافلة بعد صلاة الصبح إلى وقت الطلوع فإذا أخذت فى الطلوع حرمت النافلة حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قيد رمح ويجوز بعد صلاة الصبح إلى الإسفار الجنازة التى لم يخش تغيرها وسجود التلاوة فيفعلان قبل الإسفار ويكرهان وقت الإسفار وأما الجنازة التى يخشى تغيرها فلا تحرم وقت المانع ولا تكره وقت الكراهة وتكره النافلة أيضًا بعد صلاة العصر إلى الاصفرار فإذا كان الاصفرار اشتدت الكراهة إلى أن تأخذ الشمس فى الغروب فإذا أخذت فى الغروب حرمت النافلة إلى مغيب الشمس فإذا غابت رجعت الكراهة إلى أن تصلى المغرب وتكره أيضًا بعد الفجر وقبل صلاة الصبح إلا ركعتى الفجر والورد لمن نام عنه والشفع والوتر مطلقًا نام عنهما أم لا وكذلك لا تجوز النافلة إذا جلس الخطيب على المنبر فإذا شرع فى الخطبة حرم فعل كل شيء النفل وغيره سواء ولا يجوز التنفل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس من المسجد أو يمضى زمن انصرافهم .

(فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

(فصل فى شروط الصلاة)

الصلاة مما علم وجوبه من الدين بالضرورة فجاحد وجوبها كافر يستتاب فإن تاب فالأمر ظاهر والا قتل ولها شروط وجوب وشروط صحة أما شروط وجوبها فخمسة الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت . زاد عياض وبلوغ الدعوة وهى أعظم العبادات لأنها فرضت فى السماء ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة واختلف فى كيفية فرضها فعن عائشة رضى الله عنها أنها فرضت ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر وقيل فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان فى السفر إلا المغرب والصبح فإن الأولى فرضت ثلاثًا والثانية ركعتين والدليل لهذا القول قوله ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » .

وأما شروط الصحة فأشار إليها المصنف بقوله (وشروط

وَتَرْكُ الْكَلَامِ ، وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ .
وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَالمَرْأَةُ كُلُّهَا

الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة) اى من الشروط التى لا تؤدى الصلاة ولا تقوم إلا بها الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر فالمحدث يحرم عليه التلبس بالصلاة وإذا وقع ونزل وصلى محدثًا كانت صلاته باطلة ومن شروط صحتها أيضًا طهارة الثوب والبدن والمكان ففاقد طهارة الثوب أو البدن أو المكان صلاته باطلة ومن شروط صحتها أيضًا ستر العورة فلو دخل فى الصلاة غير مستور العورة فصلاته باطلة ومنها استقبال القبلة فمن صلى مستدبر القبلة أو كانت القبلة جهة يمينه أو جهة شماله فصلاته باطلة ولا يضر الانحراف اليسير جدًا ومنها ترك الكلام فالكلام مفسد للصلاة إلا إذا كان لإصلاحها وفى عد هذا من شروط الصحة نظر ووجه النظر أن هذا إنما يعد فى الموانع لا فى الشروط لأن الكلام مانع من صحة الصلاة لا أنه يشترط حصوله قبل الدخول فى الصلاة مثل الطهارة والاستقبال إلى آخر الشروط المطلوبة من المكلف عند إرادة الدخول فى الصلاة

عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِى السَّرَاوِيلِ إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَىْءٌ وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ

ومثل هذا يقال فى الأفعال الكثيرة فإنها مانعة من صحة الصلاة إذا حصلت وكانت كثيرة وكانت من غير جنس الصلاة وأما اليسير فمغتفر كان من جنس الصلاة كرفع يديه فى السجود أو كان من غير جنسها كما إذا ابتلع شيئًا يسيرًا كان بين أسنانه .

(وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين) لما كان من شروط الصلاة ستر العورة كان هذا داعيًا إلى بيان العورة فبين المصنف رحمه الله أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة فيجب على المكلف ستر ما بين السرة والركبة ، وليس هذا مطلوبًا فى الصلاة خاصة بل قبل الصلاة وخارج الصلاة سواء فى وجوب ستر ما بين السرة والركبة وإن هذا واجب فى جميع أحوال المكلف فيحرم عليه كشف شيء من هذا سواء كان متلبسًا بالصلاة أم لا وجميع جسد المرأة عورة فيحرم عليها كشف شيء ما عدا الوجه والكفين وهما ليس بعورة فلا يحرم عليها كشفهما ولا كشف شيء منهما .

(وتكره الصلاة فى السراويل إلا إذا كان فوقها شيء)

يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى

الحكم بالكراهة إذا لم يكن شفافًا يبدو منه لون العورة وإلا كان حرامًا ما لم يكن فوقه شيء كثيف يحجب لون العورة وإلا انتفت الحرمة والكراهة .

(ومن تنجس ثوبه و لم يجد ثوبًا غيره و لم يجد ماء يغسله به أو لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله وخاف خروج الوقت صلى بنجاسته) قد علمت أن إزالة النجاسة شرط من شروط الصحة فيجب إزالتها على ثوب المصلي وبدنه ومكانه ولكن هذا الشرط مشروط بشرط آخر وهو أن يكون قادرًا على إزالتها بأن وجد من الماء ما يطهر الثوب وكان الوقت متسعًا بحيث يمكنه أن يزيل النجاسة ويدرك الصلاة وأن يوجد ثوبًا آخر يستر به عورته عندما يباشر تطهير ثوبه المتنجس لما علمت من وجوب ستر العورة ، فإن وجدت هذه الشروط وجب عليه إزالة النجاسة وإلا صلى بثوبه المتنجس وسقط عنه هذا الشرط وكانت صلاته صحيحة مع نجاسة ثوبه .

(ولا يحل تأخير الصلاة لعدم الطهارة ومن فعل ذلك فقد عصى ربه) فليس له أن يعلل تأخير الصلاة بنجاسة ثوبه لأن

بِنَجَاسَتِهِ وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لَعَدَمِ الطَّهَارَةِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الوَقْتِ وَكُلُّ

الشارع لم يضيق عليه بل جعل له سعة فى الدين وبين له ما يلزمه عند عدم الخروج وما يلزمه إذا تعذر عليه الأمر فمن أخر الصلاة عن وقتها لأجل نجاسة ثوبه مثلًا فقد ضيق على نفسه وعصى ربه لعدم امتثاله لما وجب عليه من إيقاع الصلاة فى وقتها مع نجاسة ثوبه حيث لم يقدر على الإزالة .

(ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانًا يعنى أن المكلف إذا ضاق عليه الأمر ولم يوجد ما يستر به عورته من ثوب نجس أو حرير وتعذر عليه جميع ما يستر به عورته من حشيش أو حطب أو طين يتمعك فيه فيجب عليه أن يصلى عريانًا ولا يؤخر الصلاة حتى يجد ما يستر به عورته .

(ومن أخطأ القبلة أعاد فى الوقت وكل إعادة فى الوقت فهى فضيلة وكل ما تعاد منه الصلاة فى الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة) اعلم أن الواجب على غير من بمكة والمدينة وكان عنده علم بالأدلة المنصوبة على جهة القبلة واجتهد فى

إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ .

جهة غلبت على ظنه لأمارتها فصلى إليها ثم تبين له بعد الفراغ منها أنه أخطأ القبلة باستدبارها أو لانحراف عنها انحرافًا شديدًا أعاد فى الوقت الاختيارى على سبيل الندب وإنما لم تجب عليه الإعادة أبدًا لأنه لم يترك أمرًا وجب عليه حتى يعيد أبدًا فكل أمر يترتب على تركه إعادة الصلاة الوقتية فى الوقت وتنتفى الإعادة بعد خروج الوقت كالصورة التى معنا وهى ما لو صلى معتقدًا أنه متوجه إلى القبلة وبعد أن تتم صلاته تبين أنه أخطأ القبلة أو صلى بثوب نجس عند عدم القدرة على إزالة النجاسة أو صلى فى ثوب حرير لم يجد غيره وقلنا إنه مطالب بإعادة الصلاة فى الوقت على سبيل الندب غير مطالب بإعادتها بعد خروجه لا تعاد من أجله النافلة ولا الفائتة فمن صلى النافلة أو الفائتة متلبسًا بشيء مما ذكرنا من الثوب النجس أو الحرير لا إعادة عليه لأن الإعادة منوطة بالوقت وبالفراغ من صلاة الفائتة خرج وقتها والنافلة وقتها ما تقع فيه وليس لها وقت ممتد يبقى بعد فعلها حتى يطالب بإعادتها فيه والله أعلم .

(فَصْلٌ)

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ

(فصل : فرائض الصلاة)

أربعة عشر فريضة : أولها (نية الصلاة المعينة) وهى أن ينوى الصلاة ويعينها بكونها ظهرًا مثلا ولا يضر مخالفة النطق للنية فلو كانت الصلاة التى يريد أن يؤديها ظهرًا مثلًا وقصدها بالنية ونطق بغير اسمها غير متعمد لذلك فلا شيء عليه (و) ثانيها (تكبيرة الاحرام) اعلم أن الإحرام إما النية أو التكبيرة أو هما مع الاستقبال قد رجح هذا الثالث الأجهورى فالإضافة على الأول فى قولهم تكبيرة الإحرام من إضافة المصاحب للصاحب وعلى الثانى بيانه وعلى الثالث من إضافة الجزء للكل ولا يجزىء فى تكبيرة الإحرام غير لفظ الله أكبر بالمد الطبيعى للفظ الجلالة فلا يجزىء الله العظيم أو نحوه وتبطل به الصلاة وهى فرض فى حق الإمام والفذ اتفاقًا وفى حق المأموم على المشهور . وروى عن مالك أن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم ودليل وجوبها ما فى الصحيحين من قوله ﷺ :

وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالاعْتِدَالُ وَالطمَأْنِينَةُ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا وَالسَّلَامُ ، وَجُلُوسُهُ الَّذِى يُقَارِنُهُ .

« مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »
(و) ثالثها (القيام لها) أى ثالث الفرائض القيام لتكبيرة الإحرام وشرطية القيام لها إذا كانت الصلاة فرضًا وكان المصلى غير مسبوق وأما المسبوق ففى المدونة إذا كبر للركوع أى عند الركوع ونوى به انعقد أى الإحرام أو نواه الركوع أو لم ينوهما لأنه ينصرف للإحرام أجزاه ذلك الركوع بمعنى الركعة وصحت الصلاة وفسرها الباجى بما ينفى شرطية القيام أى بشيء ينفى كون القيام شرطًا فى التكبير من أوله إلى آخره بل شرط فى أول التكبير وعليه فلو أوقعه من قيام وأتمه فى حال الانحطاط أو بعده بلا فصل فتجزى تلك الركعة فإن فصل بطلت صلاته (و) رابعها (الفاتحة) أى رابع الفرائض قراءة الفاتحة إذ الواجب القراءة لأنه لا تكليف إلا بفعل ولا يفصل بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة بشيء فقد ذكره مالك فى القول المشهور عند التسبيح والدعاء بين الإحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (و) خامسها

(وَشَرْطُ) النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ .
(وَسُنَنُهَا) الإِقَامَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالْقِيَامُ

(القيام لها) أى خامس الفرائض القيام لقراءة الفاتحة فلا تصح من جلوس (و) سادسها (الركوع) اى سادس الفرائض الركوع وإذا ركعت فتمكن يديك من ركبتيك وتسوى ظهرك ولا ترفع رأسك ولا تطاطئه وتجافى أى تباعد عضديك على جنبيك وتعتقد بقلبك الخضوع والتذلل لله سبحانه وتعالى (و) سابعها (الرفع منه) أى من الركوع فالرفع من الركوع حتى تعتدل قائمًا واجب فلو تركت الاعتدال بأن لم تستو قائمًا بطلت الصلاة (و) ثامنها (السجود على الجبهة) أى ثامن الفرائض السجود على الجبهة وهى مستديرة ما بين الحاجبين إلى الناصية فالواجب الذى يترتب على تركه الإعادة ابدا السجود على الجبهة ، وأما السجود على الأنف فليس فيه إلا الإعادة فى الوقت الاختيارى على ما اعتمد الأجهورى وذكر الزرقانى أنه الضرورى بناء على أنه واجب (و) تاسعها (الرفع منه) أى تاسع الفرائض الرفع من السجود وإذا رفعت رأسك من السجود فإنك ترفع يديك عن الأرض فتجعلهما على ركبتيك فإذا لم ترفعهما عن الأرض ففى بطلان صلاتك

لَهَا وَالسِّرُّ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةً إِلَّا الأُولى ،

قولان أشهرهما على ما قال ابن عمر البطلان والأصح على ما قال القرافى عدم البطلان (و) عاشرها (الاعتدال) أى عاشر الفرائض الاعتدال وهو أن تستوى قائمًا إذا رفعت من الركوع وأن تستوى جالسًا إذا رفعت من السجود (و) حادى عشرتها (الطمأنينة) الحادى عشر من الفرائض الطمأنينة وهى أن تطمئن مفاصلك وتستقر بعد رفعك من الركوع وبعد رفعك من السجود فالطمأنينة قدر زائد على ما يحصل به الواجب فى كل من الرفعين : أى الرفع من الركوع والرفع من السجود (و) ثانى عشرتها (الترتيب بين فرائضها) أى فرائض الصلاة فالواجب أن تؤدى الصلاة على وضع مخصوص بأن تكون النية بعد القيام غير مسبوقة بتكبيرة الإحرام بل مقارنة لها وأن تكون قراءة الفاتحة قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا إلى آخر هيئة الصلاة (و) ثالث عشرتها (السلام) أى الثالث عشر من فرائض الصلاة السلام ولا خلاف فى فرضيته على كل مصل إمام وفذ ومأموم فلا يخرج من الصلاة إلا به ويتعين له لفظ السلام عليكم ولا يجزى غيره

وَالتَّشَهُّدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا ، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْسُّورَةِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُوم وَالْجَهْرُ

وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة أم لا قولان مشهوران فعلى الأول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته والثانى وهو الراجح عدم الاشتراط كما يفيده كلام ابن عرفة وأقره الأجهورى (و) رابع عشرتها (جلوسه الذى يقارنه) أى الجلوس الذى يقع فيه السلام بالجلوس بقدر ما يحصل به التحليل من الصلاة واجب فلو أتى بالسلام فى حال رفعه من السجود بطلت صلاته لما علمت أن الجلوس بقدر ما يوقع السلام الذى يحصل به التحليل من الصلاة واجب وترك أى واجب من واجبات الصلاة مفسد لها .

(وشروط النية مقارنتها لتكبيرة الإحرام) فإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا تجزى اتفاقًا وإن تقدمت بكثير فكذلك وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران بالإجزاء وعدمه ومفاد ميارة أن الراجح منهما الإجزاء حيث قال ظاهر المذهب : الإجزاء إذا لم يقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعًا وطبعًا فدل ذلك على أنهم تسامحوا فى التقديم اليسير ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثانى أنه يجوز الفصل بين

بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ . وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ

النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير أهـ .

(وسننها الإقامة) أى من سنن الصلاة الإقامة وهى آكد من الآذان لاتصالها بالصلاة ولقول ابن كنانة : إن من تركها عمدًا بطلت صلاته وهى سنة عين عن المنفرد وسنة كفاية فى حق الإمام والمأمومين وإنما تسن الإقامة إذا كان الوقت متسعًا وإلا سقطت سنيتها (والسورة) أى من سنن الصلاة قراءة سورة أو آية أو بعض آية له قال فقراءة سورة كاملة بعد أم القرآن مستحب والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة إلا السورة (والقيام لها) أى لقراءة السورة فكون قراءة السورة من سنة أخرى غير سنة القراءة .

(والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه) أى من سنن الصلاة الجهر بالقراءة فى الصلاة الجهرية كالصبح والسر بالقراءة فى الصلاة السرية كالظهر والعصر .

(وسمع الله لمن حمده) أى يسن أن يقول الإمام والفذ عند

وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرُ مُشَوِّشٍ .

الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ولا يقول ذلك المأموم وإنما يقول اللهم ربنا لك الحمد ومصدر هذا التفصيل ما فى الموطأ وغيره أنه ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(وكل تكبيرة سنة إلا الأولى) أى أن كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة سنة إلا تكبيرة الإحرام أى التكبيرة التى يدخل بها فى حرمات الصلاة فإنها فرض كما تقدم .

(والتشهدان والجلوس لهما) فلفظهما المختار عندنا معاشر المالكية وهو التحيات لله الزاكيات لله إلى آخر التشهد سنة والإتيان بالتشهد من جلوس سنة فكل من التشهد والجلوس له سنة مستقلة .

(وتقديم الفاتحة على السورة) فلو قرأ السورة أولًا ثم قرأ الفاتحة كان تاركًا للسنة فالسنة تأخير قراءة السورة عن الفاتحة .

(والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم) فيسن فى حق المأموم

(وَفَضَائِلُهَا) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الأُذُنَيْنِ وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَدَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَالتَّأْمِينُ

أن يأتى بتسليمة ثانية بعد تسليمة التحليل قبل وجهه يقصد بها التسليم على من على يمينه وبتسليمة ثالثة يقصد بها الرد على من على يساره إن كان على يساره من أدرك دون ركعة بأن أدرك التشهد فقط أو سجدة أو سجدتين .

(والجهر بالتسليمة الواجبة) وهى تسليمة التحليل من الصلاة أى التى يخرج بها من حرمات الصلاة فغيرها لا يسن الجهر فيه بل سنية الجهر قاصرة عليها .

(والصلاة على رسول الله ﷺ) أى يسن بعد أن يفرغ من التشهد أن يصلى على رسول الله ﷺ .

(والسجود على الأنف) أى السجود على الأنف سنة وقيل بوجوبه (والكفين) أى من سنن الصلاة السجود على الكفين ويستحب أن يباشر بكفه الأرض : أى لا يكون بينهما وبين الأرض حائل كما يستحب ذلك فى الوجه : أى أن يباشر به الأرض ولا يكون بينه وبين الأرض حائل لأن ذلك من التواضع ولأجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن واغتفر الحصير لأنه كالأرض والأحسن تركه

بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي

فالسجود عليها خلاف الأول والركبتين وأطراف القدمين .

(فالسنة أن يكون فى السجود واضعًا ركبتيه على الأرض ناصبًا قدميه وبطون أصابعهما إلى الأرض ويزاد على هذا على جهة الاستحباب أن يفرق بين ركبتيه وأن يرفع بطنه عن فخذيه ودليله من السنة ما رواه أبو داود أنه ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

(والسترة لغير المأموم وأقلها غلظ رمح وطول ذراع) فيسن للإمام إن خشى المرور بين يديه أن يضع شيئًا يستر به لأجل أن يتقى المرور بين يديه وكذلك يسن فى حق الفذ وأما المأموم فالإمام سترة له وأقل ما يكفى فى السترة المطلوبة على جهة السنة أن تكون غلظ رمح وطول ذراع فلا يكفى أقل من ذلك .

(طاهر) أى يشترط فى المتخذ سترة أن يكون طاهرًا فالنجس لا يتخذ سترة وإذا وقع ونزل واتخذ منه سترة لا يكفى

الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ . وَتَكُونُ السُّورَةُ الأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسُ وَالْقُنُوتُ سرًّا قَبْلَ

فى حصول السنة .

(ثابت فغير الثابت لا يتخذ سترة لأنه لا يحصل به الغرض من اتقاء المرور بين يديه غير مشوش) فالمتشوش كالدابة التى يخشى ذهابها والمرأة التى يخشى منها الفتنة لا تتخذ سترة .

(وفضائلها رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابلا الأذنين) أى من فضائل الصلاة أن يرفع يديه حتى تحاذى أذنيه فى تكبيرة الإحرام ولا يطلب ذلك منه فى باقى انتقالات الصلاة كالركوع والرفع منه والقيام من اثنين بل إنه مكروه .

(وقول المأموم والفذ ربنا ولك الحمد) أما المأموم فيقول ذلك بعد أن يقول إمامه : سمع الله لمن حمده فلا يجمع بينهما بل يقتصر على ربنا ولك الحمد وأما الفذ فيجمع بين قول سمع الله لمن حمده وقول ربنا ولك الحمد (والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم ولا يقولها الإمام إلا فى السر) يعنى أنه يندب للفذ أن يؤمن بعد قراءة الفاتحة ولكن يسر فيه ولو كانت

الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَة فى ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِى وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ

الصلاة جهرية وكذا يندب للمأموم إذا قال إمامه ولا الضالين أن يقول آمين فإن كانت الصلاة سرية تحرى تأمين الإمام وأمن ولا يندب للإمام التأمين إلا فى الصلاة السرية وروى عن مالك أنه يؤمن فى الجهرية أيضًا .

(والتسبيح فى الركوع والدعاء فى السجود) وإنما خص التسبيح بالركوع والدعاء فى السجود لما صح أنه ﷺ قال : « أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمين » أى حقيق أن يستجاب لكم (وتطويل القراءة فى الصبح والظهر تليها) أى يندب أن تكون القراءة فى صلاة الصبح من طوال المفصل وهو من الحجرات على الفور المرتضى إلى عبس وأما القراءة فى صلاة الظهر فبنحو القراءة فى الصبح فتكون من طوال المفصل وهو لأشهب وابن حبيب أو دون ذلك وهو لمالك ويحيى (وتقصيرها فى العصر والمغرب) أى يندب تقصير القراءة فى العصر والمغرب بأن يقرأ فيهما من قصار المفصل وهو من الضحى إلى الختم أى إلى سورة الناس والغاية داخلة (وتوسطها فى العشاء) أى يندب أن يتوسط

الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الأَوَّلِ وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَتَغْمِيضُ

فى قراءة العشاء فيقرأ فيها من متوسطات المفصل وهو من عبس إلى الضحى .

(وتكون السورة الأولى قبل الثانية وأطول منها) أى يندب أن تكون القراءة على نحو ترتيب المصحف وأن تكون فى الركعة الأولى أطول من السورة فى الركعة الثانية (والهيئة المعلومة فى الركوع والسجود والجلوس) أى من فضائل الصلاة أن يكون ركوعه وسجوده وجلوسه على هيئة مخصوصة ، فالهيئة الفاضلة فى الركوع أن يسوى ظهره ولا يطاطى رأسه ولا يرفعه وأن يباعد عضديه عن جنبيه وينصب ركبيته ويمكن راحتيه من ركبتيه والهيئة الفاضلة فى السجود أن يرفع بطنه عن فخذية ويجنح بعضديه حتى يظهر بياض إبطه على تقدير أن ليس هناك ساتر على إبطه وأن يضع يديه حذو منكبيه ضامًا أصابعه ورءوسها إلى القبلة ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع فقد ورد النهى عن ذلك وأن يمكن جبهته من الأرض والهيئة الفاضلة فى الجلوس أن تثنى رجلك اليسرى وتنصب رجلك اليمنى وتكون بطون أصابعها إلى الأرض وفضيلة هذه الهيئة لا تخص بجلوس

الْعَيْنَيْنِ وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ وَاقْتِرَانُ

دون جلوس بل جلوس التشهد والجلوس بين السجدتين سواء فى طلب هذه الهيئة على سبيل الفضيلة .

(والقنوت سرًا قبل الركوع وبعد السورة فى ثانية الصبح ويجوز بعد الركوع) أى يطلب القنوت على سبيل الفضيلة باللفظ المختار عند المالكية وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلخ فى صلاة الصبح خاصة ومحله أن يكون فى الركعة الثانية بعد قراءة السورة وقبل الركوع فإن سها عن الإتيان به قبل الركوع أتى به بعد الركوع أى يجوز ذلك .

(والدعاء بعد التشهد الثاني) أى يندب الدعاء بعد التشهد الثانى كأن تقول أشهد أن الذى جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور (ويكون التشهد الثانى أطول من الأول) أى يندب ذلك (والتيامن بالسلام) أى يندب التيامن بالسلام بقدر ما ترى صفحة الوجه فلو سلم على يساره قاصدًا التحليل لم تبطل صلاته على المشهور لأنه إنما ترك التيامن وهو فضيلة .

(وتحريك السبابة فى التشهد) أى يندب أن يحرك اصبعه

رِجْلَيْهِ وَجَعَلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِى فَمِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِى جَيْبِه أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ وَالتَّفَكُّرُ فِى أُمُورِ

السبابة يمينًا وشمالًا فى حال تشهده .

(ويكره الالتفات فى الصلاة وتغميض العينين والبسملة والتعوذ فى الفريضة ويجوزان فى النفل والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامه واقتران رجليه وجعل درهم أو غيره فى فمه) قد ندب الله سبحانه وتعالى وطلب من المكلفين إقام الصلاة لأجل أن يذكروا عظمته سبحانه وتعالى فقال لنبيه ﴿ **أقم الصلاة لذكرى** ﴾ وكل أمر توحه لنبيه فهو متوجه لأمته إلى أن يظهر دليل التخصيص وذلك لا يكون ولا يحصل إلا عند ملاحظة الشخص أنه فى موقف العظمة لله تعالى فيكره كل ما يباعد عن هذا الغرض ويشغل القلب عن المراقبة فمن ذلك الالتفات وهو متلبس بالصلاة لأن الالتفات يتبعه النظر والنظر يصرف القلب عما هو مشتغل به فعند ذلك يذهب الخشوع وتصير صلاته صورة بلا روح وفى الحديث أن « من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون » إلا أن الكراهة فى تغميض العين ليست لهذه العلة بل لما فيها من إظهار التواضع والخشوع وعسى أن لا يكون كذلك .

الدُّنْيَا وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الخُشُوعِ فِى الصَّلَاةِ .

* * *

(وكذلك كل ما يشوشه فى جيبه أو كمه أو على ظهره) أى مثل ذلك أى مثل ما تقدم والكراهة كراهة وضع شيء فى جيبه أو كمه أو على ظهره مما يشوش عليه كأن يضع شيئًا من الخبز أو غيره فى جيبه أو كمه أو يحمل شيئًا ثقيلًا على ظهره والتفكر فى أمور الدنيا وكل ما يشغله عن الخشوع فى الصلاة .

قد علمت أن الغرض من الصلاة الخضوع والتذلل بل هى نفس الخضوع والتذلل فيكره كل ما ينافى هذا الغرض ويبعد العبد عن سيده وليس بين العبد وسيده مسافة قريبة بالخضوع لعظمته وبعده بعدم الحضور فى حضرته .

(فَصْلٌ)

لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تَشْرُقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ

(فصل)

(للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله إلا الخاشعون) اعلم أن الصلاة وصلة بين العبد والرب ولهذا كانت أعظم أركان الدين بعد الشهادتين وقد اشتملت على الثناء على الله بما لا يوجد فى غيرها من العبادات ففى الحديث إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله مجدنى عبدى إلى آخر الحديث ولا يخفى عليك أن قوله تعالى مجدنى عبدى ثناء منه سبحانه وتعالى على عبده أى ثناء ولا يصدر الثناء من الله إلا على عبد خاشع عالم بمقام الأوهية يرى الحق بالحق فإذا تمت له هذه البداية ارتحل عن الأكوان واشتغل بالمكون وخرج من سجان الطبيعة والتحق بالملأ الأعلى واقتبس من نبراس من مدح بقوله تعالى : ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾ وكان فى عداد من مدحهم الله بقوله : ﴿ **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * أولئك على هدى من ربهم وأولئك**

الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَٱشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِى تُصَلِّى لِوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ

هم المفلحون ﴾ فعلى العاقل أن يرى الحق فى كل أعماله الصلاة وغيرها سواء حتى تشرق عليه أنوار اليقين وإنما خص المصنف الصلاة لما لها من مزيد المزية على غيرها من العبادات لما علمت بأنها وصلة بين العبد والرب .

(فإذا أتيت إلى الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها واشتغل بمراقبة مولاك الذى تصلى لوجهه واعتقد أن الصلاة خشوع وتواضع لله سبحانه بالقيام والركوع والسجود وإجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر) يعنى إذا تلبست بالأعمال التى تتقوم بها حقيقة الصلاة من الركوع والسجود فأت بها على وجه يليق بالذى أنت واقف بين يديه بأن لا يكون توجهك إلا إليه وفكرك مقصور عليه عالمًا بأنه رقيب عليك معتقد التذلل والخضوع بهذا العمل اعتقادًا مطابقًا للواقع بأن يكون خضوعك وتذللك وصفًا لك فى الواقع ونفس الأمر وحينئذ تحقق بالإحسان المشار إليه بقوله ﷺ : « أن تعبد الله

وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ .

فَحَافِظْ عَلَى صَلاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ العِبَادَاتِ وَلَا تَتْرُكِ

كأنك تراه » الحديث .

(فحافظ على صلاتك فإنها أعظم العبادات) لاشك أن المحافظ على الصلاة المأمور بها من قبل الشرع بقوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾ لا تحصل ولا تتحقق إلا إذا أتى بها على أكمل أحوالها وأحسن هيئاتها بأن يكون خاشعًا متواضعًا معظمًا لمولاه قاصرًا هذا عليه لا يشرك معه غيره ألا تراه يقول : إياك نعبد ولا تختص العبادة به سبحانه إلا إذا تمحضت لذاته وتواطأ على ذلك القلب واللسان .

(ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى يطمس قلبك ويحرمك من لذة أنوار الصلاة فعليك بدوام الخشوع فيها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها فاستعن بالله إنه خير مستعان) اعلم أن القلب بين التنزلات الرحمانية والخطرات الشيطانية فإذا ألمت به التنزلات الرحمانية ويكون ذلك بالذكرى والمراقبة بأن يذكر أن الله رقيب عليه

الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ .

مطلع على ما احتوى عليه قلبه وانطوت عليه سريرته ذاكرًا وقوفه بين يديه ، فعند ذلك يخنس الشيطان وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **الوسواس الخناس** ﴾ أي الذى يخنس عند ذكر الله فإذا فرغ القلب عن الذكر ومراقبة الرقيب تنزلت إلى القلب الخواطر الشيطانية وأخذ الشيطان يلعب بالقلب ويحركه كيف شاء فيذكره ما غاب عنه لصرفه عما هو فيه من عبادات ثم يكر عليه كرة ثانية بالتخليط فى أعمال العبادة فإذا وصل إلى هذه الدرجة فسد عمله وضل سعيه وحرم لذة العبادة فالحصن المنيع لهذا النازل الفظيع هو مراقبة الرقيب ومصابرة القلب بمداومة الذكر قال الله تعالى لنبيه : ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها** ﴾ فإذا اصطبر عليها بمداومة الذكر وحضور القلب وخشوع الجوارح تلاشت الخواطر الشيطانية ولا يكون إذًا للشيطان عليه سلطان وتتحقق بالعبودية وينتظم فى سلك : ﴿ **إن عبادى ليس لك عليهم سلطان** ﴾ وكانت صلاته مما تنهاه ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر** ﴾ .

(فَصْلٌ)

لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا ؛ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ وَثَلَاثَةٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ فَالَّتِى عَلَى الْوُجُوبِ أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بَاسْتِنَادٍ

(فصل : للصلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبة تؤدى عليها أربعة منها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب)

اعلم أن المكلف مخاطب بأداء الصلاة على أى حال كان ما دام بعقله ولا تسقط عنه إذا عجز عن حالة من أحوالها بل إذا عجز عن حالة نقله الشرع إلى حالة أخرى ، وتطلب منه أن يؤدى الصلاة عن هذه الحالة ولا يكون ذلك خللًا فى صلاته إلا أن الترتيب بين هذه الأحوال تارة يكون واجبًا وتارة يكون مندوبًا ، فالترتيب الواجب هو الذى يترتب على تركه خلل الصلاة والمندوب ما ليس كذلك وإلى الأول أشار المصنف بقوله (فالتى على الوجوب أولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد ثم الجلوس بغير استناد ثم الجلوس باستناد فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته) قد ندب الشرع وطلب من المكلف القيام فى الصلاة لما فيه من مزيد التواضع لأنه عنوان

ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْجُلُوسُ بَاسْتِنَادٍ فالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَالثَّلَاثَةُ الَّتِى عَلَى الاسْتِحْبَابِ هِىَ أَنْ يُصَلِّى الْعَاجِزُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ

الخشوع والخضوع وفى الآية : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ أى خاضعين متواضعين فإذا قام به أمر يمنعه من القيام مستقلًا بنفسه اتخذ الواسطة وحينئذ يكون الواجب فى حقه القيام مستندًا غير أنه لا يستند إلى حائط ولا إلى جنب ولا يجوز له القيام مستندًا إلا إذا عجز عن القيام مستقلًا فلو باشر هذا الأمر ابتداء بدون عجز بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة أبدًا وهكذا الحكم فى باقى الأحوال الأربعة فلو صلى من جلوس مع قدرته على القيام مستندًا بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة هكذا ذكره المصنف أن الترتيب بين القيام مستندًا والجلوس مستقلًا واجب ولكن الذى نصوا عليه فى كتب الفقه واطلعت عليه أن الترتيب بينهما مندوب والترتيب الواجب إنما هو بين الجلوسين كما أنه واجب بينهما وبين الاضطجاع بحالته على الجنب الأيمن والأيسر وعلى الظهر أهـ . وكذا لو صلى من جلوس مستندًا مع قدرته على الجلوس بغير استناد

الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الأَيسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ وَالاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ

بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة .

(والثلاثة التى على الاستحباب هى أن يصلى العاجز على هذه الثلاثة المذكورة على جنبيه الأيمن ثم الأيسر ثم على ظهره فإذا خالف فى الثلاثة لم تبطل صلاته) قد علمت أن الشرع ينقل المكلف من حالة إلى حالة أخرى عند العجز عن الحالة المطلوبة ابتداء فى الصلاة فيتدرج معه إلى أن يبلغ أسفل الدرجات وهى الجلوس مستندًا وإنما كانت هذه الحالة أسفل الدرجات لأن التواضع فيها ببعض الأركان دون بعض وليس بعد هذه الحالة إلا الأحوال التى لا عنوان فيها على التواضع إلا بالإيماء بالأطراف وكيفية ذلك أنه إن لم يقدر على الجلوس مستندًا أنه يضطجع ويندب له أن يقدم جنبه الأيمن على جهة الندب ووجهه إلى القبلة ويومىء برأسه فإن عجز على الإيماء برأسه أومأ بعينه وحاجبه فإن لم يستطع فبإصبعه والظاهر كما قال الأجهورى أن ترتيب الإيماء بهذه المذكورات واجب فإن عجز عن الاضطجاع على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى

بِسُقُوطِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ

ظهره ورجلاه إلى القبله وحكم هذه التراتيب الاستحباب فلا شيء فى ترك شيء منها والانتقال إلى غيره ولو مع عدم العجز عنه لما علمت أن المطلوب الإيماء بالأطراف لأعمال الصلاة وهو يحصل على كل حالة من هذه الأحوال الثلاثة .

(والاستناد الذى تبطل صلاة القادر على تركه هو الذى تسقط بسقوطه وإن كان لا تسقط بسقوطه فهو مكروه) قد علمت أن الترتيب بين القيام مستقلًا والقيام مستندًا واجب فلا ينتقل إلى القيام مستندًا إلا إذا عجز عن القيام مستقلًا فإذا استند القادر على القيام مستقلًا إلى شيء كعمود مثلًا بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط بطلت صلاته فهذا الاستناد الذى يدور عليه البطلان ولا يعتبر الانتقال إليه إلا عند العجز عن القيام استقلالًا وأما الاستناد بحيث لو أزيل ما أسند إليه لسقط المستند لشدة تمكن الاستناد ومدار الكراهة على عدم تمكن الاستناد بحيث لو أزيل ما أسند إليه لم يسقط لعدم تمكن الاستناد (وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها

ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

* * *

جالسًا وله نصف أجر القائم ويجوز أن يدخلها جالسًا ويقوم بعد ذلك أو يدخلها قائمًا ويجلس بعد ذلك إلا أن يدخلها بنية القيام فيمتنع جلوسه بعد ذلك) يعنى أن القيام فى الصلاة على جهة الوجوب والشرطية إنما هو فى صلاة الفرض وأما النفل فلا يشترط فيه القيام ولو للقادر عليه فله أن يصليه من جلوس ابتداء بل يحرم به وهو جالس ويتمه كذلك وله أن يحرم به من جلوس ثم يأتى به من قيام وله أن يحرم به من قيام ثم يأتى به من جلوس وله أن يأتى بركعة من قيام وبركعة من جلوس كل ذلك جائز إلا إذا نوى أن يأتى بالنافلة من قيام فلا يجوز له بعد ذلك أن يأتى بها من جلوس فجميع الأحوال التى تقدمت من حيث الجواز والصحة وأما من حيث الجزاء والثواب فليس له إلا النصف من الثواب لنقص بعض ما يحصل به التواضع وهو القيام لأن الجزاء من جنس العمل .

(فَصْلٌ)

يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ

(فصل : يجب قضاء ما فى الذمة من الصلوات ولا يحل التفريط فيها ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط)

لاشك أن المكلف إن لم يفعل ما وجب عليه من الوقت الذى حدده له الشرع صارت ذمته مشغولة بما كلف به وبراءة الذمة واجبة وحينئذ فيجب على من ترتب فى ذمته شيء من الصلوات المفروضة أن يقضيه على الفور وإلا كان آثمًا بالتأخير والذى يخرجه عن عهدة التأخير وينظمه فى سلك الامتثال أن يفعل ما فى قدرته بأن يشغل الأوقات الخالية عن أشغاله الضرورية بقضاء ما فى ذمته أو يأتى فى كل يوم بقضاء خمسة أيام فأى الأمرين يخرجه عن التفريط وينفى عنه الإثم والتقصير (ويقضيها على نحو ما فاتته إن كانت حضرية قضاها حضرية وإن كان سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء فى حضر أو فى سفر) أى أن المعتبر فى قضاء الصلاة وقت الفوات فلو فاتته فى الحضر قضاها حضرية ولو كان وقت القضاء متلبسًا بالسفر بأن كان مسافرًا ، ولو فاتته فى السفر قضاها

بِمُفْرِطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ

سفرية ولو كان وقت القضاء حاضرًا .

(والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر) أجمل هنا المصنف و لم يبين صفة الوجوب بين الحاضرتين وصفته بين الحاضرة وبين يسير الفوائت فيفيد بظاهره تساوى الوجوبين وليس كذلك إذ وجوب الترتيب بين الحاضرتين على سبيل الشرطية إذ هو شرط فى صحة الثانية مع الذكر وليس شرطًا فى صحة الحاضرة مع يسير الفوائت إذ تصح الحاضرة ولو لم يرتب بينها وبين يسير الفوائت ومعنى كون الترتيب بينها وبين يسير الفوائت واجبًا أنه يثاب على فعله ويأثم بتركه مع صحة الحاضرة ، غاية الأمر أنه يعيد الحاضرة ما دام الوقت الضرورى باقيًا إن كان حين دخوله الحاضرة ذاكرًا يسير الفوائت . وبهذا نعلم الفرق بين الواجبين ونعلم أن من وجب عليه ظهر يوم وعصره وقدم العصر على الظهر ذاكرًا أنه إن لم يؤد الظهر بطلت العصر

الذِّكْرِ والْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَىٰ وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا

وجب عليه إعادتها أبدًا وأما لو قدم صلاة العصر ناسيًا لصلاة الظهر فلا يلزمه إلا الإعادة فى الوقت الضرورى فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه (واليسير أربع صلوات فأدنى ومن كانت عليه أربع صلوات فأقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها) فى عده اليسير أربع صلوات جرى منه على أحد القولين والآخر أنه خمس صلوات وعلى ما مشى عليه فالخمس صلوات من حيز الكثير فلا يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة ثم فرع على قوله واليسير أربع صلوات فأدنى قوله ومن كانت إلخ وكان الأولى أن يأتى بالفاء بأن يقول فمن كانت عليه أربع صلوات إلخ والحاصل أن من كانت عليه أربع صلوات أنه يقدم فى الفعل الصلاة الفائتة وجوبًا على الحاضرة وإن خاف خروج وقت الحاضرة فإن خالف وقدم الحاضرة صحت مع الإثم فى العمد دون النسيان وما ذكرنا من تقديم اليسير على الحاضرة وإن ضاق وقت الحاضرة هو المشهور وقال ابن وهب إنه يبدأ بالحاضرة .

الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ والاسْتِسْقَاءُ وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمْ الْقضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ

(ويجوز القضاء فى كل وقت) من ليل ونهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها حيث تحقق تركها أو ظنه وأما المشكوك فى تركها وعدمه على السواء فيجب قضاؤها ولكن يتوقى أوقات النهى وجوبًا فى نهى الحرمة وندبًا في نهى الكراهة وأما الوهم والتحويز العقلى فلا يجب بهما قضاء ولا يندب كما قاله الحطاب ولا ينتقل من عليه القضاء (ولا يصلى الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء) يعنى أن من اشتغلت ذمته بالفرائض يجب عليه أن يبادر بفراغ ذمته ولا يدع ذمته مشغولة ويتشاغل بما ليس هو مقررًا من النوافل غير أنهم استثنوا السنن المؤكدة لاعتناء الشرع بها وتأكد طلبها فى الأوقات التى عيناها له (ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة فإذا استوت صلاتهم) بأن كانت الصلاة المقضية ظهرًا مثلًا فإذا اشتركوا فى قضاء صلاة من الصلوات الخمس جاز أن يصلوها جماعة بأن يؤمهم واحد منهم (ومن نسى عدد ما عليه من القضاء

صَلَاتُهُمْ وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌ .

* * *

صلى عددًا لا يبقى معه شك) بأن يأتى بعدد يحيط بجميع ما شك فيه يقينًا ولا يكفى الظن إذ الذمة لا تبرأ إلا مع اليقين فالظن لا يكفى فى براءة الذمة مثال ذلك ما إذا نسى هل ما تركه من الصلاة الصبح أو الظهر . أو العصر أو الجميع فإنه يأتى بجميع ما دار عليه الشك ولا تبرأ ذمته إلا بفضل الجميع .

(بَابٌ فِى السَّهْوِ)

وَسُجُودُ السَّهْوِ فِى الصَّلَاةِ سُنَّةٌ فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ وَالزِّيَادَةُ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا

(باب فى سجود السهو)

أى فى بيان حكمه وصفته ومحله وحكمه أنه سنة على ما فى المختصر وفى الطراز وجوب البعدى قاله التتائى وصفته أنه سجدتان ولو تكرر سهوه ومحله إن ترتب عن نقص كان قبل السلام وإن ترتب عن زيادة كان بعد السلام وإن ترتب عن زيادة ونقص كان قبل السلام ، والسهو الذهول عن الشيء تقدم له ذكر أم لا لأنه أعم من النسيان (وسجود السهو سنة) لا فرق بين القبلى والبعدى على ما فى المختصر ولا فرق أيضًا بين الصلاة المفروضة والنافلة على ما فى المدونة وخالف ابن سيرين فقال لا سجود فى النافلة . والدليل على المدونة قوله ﷺ : « لكل سهو سجدتان » (فللنقصان سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهدين يزيد بعدهما تشهد آخر) ليس كل نقص ينجبر بالسجود إذ من النقص ما لا ينجبر إلا بالإتيان

وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ

به مثل ما لو ترك ركنًا من الصلاة كالركوع مثلًا ومنه ما لا يطلب له سجود مثل ما لو ترك فضيلة أو سنة خفيفة بل السجود للفضيلة مبطل للصلاة وإنما الذى ينجبر بالسجود السنن المؤكدة وهى ثمانية قراءة ما زاد على أم القرآن والسر والجهر فى الفريضة كل فى محله والتكبير سوى تكبيرة الإحرام وقول سمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير ولا يسجد لغير هذه الثمانية فمن ترك شيئًا من هذه الثمانية سجد سجدتين قبل السلام وبعد أن يتمم تشهده الأول والثانى ثم يتشهد ويسلم إذ من سنة السلام أن يعقب تشهدًا وهو اختيار ابن القاسم وقيل لا يعيد التشهد وهو مروى عن مالك أيضًا واختاره عبد الملك لأن سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين .

(وللزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلم

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ . وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ

تسليمة أخرى) يعنى أن من زاد شيئًا فى صلاته بشرط كون الزيادة من خير اليسير إذ الزيادة الكثيرة مبطلة للصلاة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسيانًا وبطول أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى أنه فى صلاة فيأكل ويشرب أو كانت من جنس أفعال الصلاة الكثير منه فى الرباعية مثلها أربع ركعات على ما شهره ابن الحاجب وفى بطلانها بنصها قولان فقيل تبطل ولا فرق فى الزيادة اليسيرة التى تجبر بالسجود بين كونها من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيًا أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود فمن سها بزيادة شيء فى صلاته فإنه يسن له أن يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد على جهة السنية كتشهد الجلوس الأول ثم يسلم جهرًا وجهره سنة كالفريضة ، والحاصل أن هذا البعدى محتو على تكبير وسجود وتشهد وسلام أما التشهد فهو سنة

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ

الإمام والسلام واجب غير شرط فلا يبطل السجود بتركه والتكبير يجرى فيه ما جرى فى تكبير الصلاة فلو ترك الثلاثة وهى التكبير والسلام والتشهد وأتى بنيتهن أى السجود فالظاهر الصحة كما لبعض ، بل قال ابن أبى زيد لو ترك البعدى بالمرة لم تبطل صلاته .

(ومن نقص وزاد سجد قبل السلام) يعنى أن من سها فى صلاته فنقص شيئًا من سننها ومع ذلك زاد فيها شيئًا يسيرًا مما تقدم بيانه مثل أن يترك التشهد ويزيد سجدة فإنه يغلب النقص على الزيادة ويسجد قبل السلام ثم يتشهد ثانيًا ويسلم وجهه إعادة التشهد ثانيًا أن من سنة السلام أن يعقب تشهدًا .

(ومن نسى السجود القبلى حتى سلم سجد إن كان قريبًا وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود وتبطل الصلاة معه إن كان عن ثلاث سنن أو أكثر من ذلك وإلا فلا تبطل)

زَادَ فِى الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِى الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ وَمَنْ شَكَّ فِى كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ وَالشَّك فِى النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ فَمَنْ شَكَّ فى رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْد السَّلَامِ

يعنى أن من نسى السجود القبلى أى الذى يفعل قبل السلام حتى سلم من صلاته فلا يخلو إما أن يكون تذكره له عن قرب من انصرافه من الصلاة وحينئذ يأتى به ولا شيء عليه وناب السجود البعدى عن السجود القبلى لعذره بالنسيان أو إن طال تذكره بأن بعد ما بين تذكره وانصرافه من الصلاة وخرج من المسجد بطل السجود وتبعه بطلان الصلاة حيث كان مترتبًا عن نقص ثلاث سنن قال التتائى كالتحقيق كنسيان الجلوس الوسط أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات وأما إن كان مترتبًا عن سنتين خفيفتين كالسورة التى تقرأ بعد أم القرآن وكالتحميدتين وطال الأمر فلا سجود عليه ولا بطلان .

(ومن نسى السجود البعدى سجده ولو بعد عام) لا مفهوم للنسيان ومثله الترك عمدًا فمن ترك السجود البعدى أى الذى يفعل بعد السلام عمدًا أو نسيانًا فليسجده وإن طال

وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ والْمُوَسْوِسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةِ مِنْ قَلْبِهِ وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مَحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ

الزمن لأنه ترغيم للشيطان فناسب أن يسجده وإن بعد الزمن وظاهر كلام ابن أبي زيد فى المدونة أن يأتى به ولو كان فى وقت نهى وظاهره أيضًا أنه إن ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع والمذهب على ما قال التادلى يرجع وظاهر المختصر اختصاصه الرجوع بالقبلى دون البعدى وهو المعتمد وعلى كلام المختصر فمن ترتب عليه سجود قبلى فى صلاة الجمعة كما لو فاتته الركعة الأولى من الجمعة وقام لقضائها فنسى السورة وخرج من المسجد ولم يطل الأمر فإنه يرجع للمسجد الذى صلى فيه إذ لابد من فعله فى الجامع الذى أذنت فيه الجمعة .

سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا

(ومن نقص فريضة فلا يجزيه السجود عنها) لأن جبر الخلل الواقع فى الصلاة بالسجود مخصوص بغير الفرائض وأما الفرائض فلا جبر بالسجود اتفاقًا بل إن أمكنه تدارك المتروك فأتى به وإلا بطلت الصلاة فمن تيقن أنه ترك ركعة كاملة أو شك فى الترك حال تشهده وقبل سلامه فلابد من الإتيان بتلك الركعة وكيفية الإتيان بها أنه يأتى بها بانيًا على ما سبق من الركعات فلو كانت تلك الركعة إحدى الأوليين فإنه يسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب الركعات فتحقق له الزيادة والنقص فإن لم تكن من إحدى الأوليين فإنه يسجد بعد الإتيان بتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة من غير الصبح كالرباعية أو الثلاثية على ثلاثة أقوال كلها فى المدونة قيل يجزى عن القراءة فى ركعة من غير الصبح سجود السهو قبل السلام واختار هذا القول عبد الملك

شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعْ إِلَيْهَا وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي

بناء على أنها فرض فى الحل وقيل يلغيها أى الركعة التى ترك منها قراءة الفاتحة ويأتى بركعة بدلها لفوات تداركها ويسجد بعد السلام حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين بحيث قرأ فيهما الفاتحة والسورة وإلا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة ونقص الجلوس والسورة من الثانية التى ظنها ثالثة واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضى وجوبها فى كل ركعة وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها فى كل ركعة وقال ابن شاش هى الرواية المشهورة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتى بركعة بدلها ويعيد الصلاة احتياطًا قال الأجهورى وإنما أمر بالاحتياط لبراءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها فى كل ركعة وبالإعادة افترقت الرواية الثالثة من الأولى .

(ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه) بل نصوا على أن من سجد قبل السلام لنقص فضيلة أعاد أبدًا مثل ذلك من

السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا ، وَمَنْ ضَحِكَ

ترك القنوت فى الصبح فظن أنه يجبر بالسجود جهلًا منه فسجد قبل السلام فالصلاة باطلة والإعادة أبدية .

(ولا يكون السجود القبلى إلا لترك سنتين فأكثر وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السر والجهر فمن أسر فى الجهر سجد قبل السلام ومن جهر فى السر سجد بعد السلام) وأما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور . وعليه فإن سجد قبل السلام بطلت صلاته لأن السجود لا يترتب إلا عن سنتين أو سنة مؤكدة كالسر والجهر فمن أسر فى الصلاة الجهرية بأن أتى بالسر مكان الجهر فإنه يسن له السجود قبل السلام لأن السر بالنسبة للجهر نقص ولذا ترتب عليه السجود قبل السلام ومن جهر فى الصلاة السرية فإنه يسن له السجود بعد السلام لأن الجهر بالنسبة للسر زيادة ولذا ترتب عليه السجود بعد السلام .

فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يَحْضُرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

(ومن تكلم ساهيًا سجد بعد السلام) أى ساهيًا عن كونه فى الصلاة أو عن كونه متكلمًا به أو احترز بالسهو عن العمد فتبطل به الصلاة إلا ما كان لإصلاحها فلا تبطل به إلا أن يكثر فى نفسه والكثرة بالعرف وإنما طلب منه السجود بعد السلام كما قاله المصنف لأنه زيادة ولا تبطل الصلاة به لأنه هو معذور بالسهو فيجبر بالسجود وهذا الحكم خاص بالإمام والفذ وأما المأموم فإن الإمام يحمل سهوه ما لم يكن فريضة (ومن سلم من ركعتين ساهيًا سجد بعد السلام) أى بعد أن يأتى بما بقى عليه إن تذكر ذلك بالقرب فمن سلم بعد ركعتين ساهيًا وتذكر ذلك بالقرب فإنه يرجع لإصلاح صلاته بإحرام ويأتى بما بقى عليه ثم يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة إذ السلام الذى صدر منه زيادة محضة .

(ومن زاد فى الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السلام

وَعَظَمَتَهُ وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ . وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ وَمَنْ أُنْصِتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الجُلُوسِ

ومن زاد فى الصلاة مثلها بطلت) الفعل الذى من جنس الصلاة إما كثير أو يسير فالكثير منه الرباعية مثلها فمن سها بزيادة أربع ركعات فى الصلاة الرباعية بطلت صلاته وفى بطلانها بنصفها قولان فقيل تبطل وقيل لا تبطل ويسجد للسهو بعد السلام وهو المعتمد ولذا جرى عليه المصنف والكثير فى الثنائية مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور وإليه الإشارة بقول المصنف ومن زاد ركعة إلخ : مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها وأما الثنائية السفرية فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات والكثير فى المغرب ركعتان تبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة ركعة والمعتمد أن الثلاثية كالرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات وتتحقق الركعة برفع الرأس من الركوع فإذا رفع رأسه من ثامنة فى رباعية أو من سابعة فى ثلاثية أو من رابعة فى ثنائية قد بطلت الصلاة .

فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ

(ومن شك فى كمال صلاته أتى بما شك فيه) فإذا دار الشك بين كونه صلى أربعًا أو ثلاثًا فإنه يبنى على المحقق والمحقق فى هذه الصور الثلاث فيبنى على الثلاث ويأتى بركعة رابعة ثم يسجد بعد السلام .

(والشك فى النقصان كتحققه فمن شك فى ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السلام) أى أن المشكوك فى تركه كالمحقق الترك وحينئذ فيجب على من شك فى ركعة أو سجدة أن يأتى بها ولأجل احتمال الزيادة طلب منه السجود بعد السلام .

(وإن شك فى السلام سلم إن كان قريبًا ولا سجود عليه) كلام المصنف هذا غير كافل بفقه المسألة فإن ظاهره أنه متى كان قريبًا سلم ولا سجود عليه سواء قام من مقامه الذى صلى فيه أم لا سواء انحرف عن القبلة أو لم ينحرف وكان عليه أن

السَّلَامِ وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي

يقيد كلامه بقيود حتى يأتى على صور المسألة منطوقًا ومفهومًا بأن يقول وإن شك فى السلام سلم ولا شيء عليه إن كان قريبًا و لم يقم من مقامه ولا انحرف عن القبلة فيؤخذ منه ثلاث سور صورة بطريق المنطوق وهى التى ذكرها وصورتان بطريق المفهوم الأولى أنه إذا قام من مقامه والفرض عدم الطول فإنه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام والثانية أنه إذا انحرف عن القبلة فإنه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا إحرام عليه ولكنه يسجد بعد السلام (وإن طال بطلت صلاته) مفهوم من قوله إن كان قريبًا فهو تصريح بما علم مفهومًا .

(والموسوس يترك الوسوسة من قلبه ولا يأتى بما شك فيه ولكن يسجد بعد السلام سواء شك فى زيادة أو نقصان) أى ليس للوسوسة دواء إلا الإعراض عن وحى الشيطان وإذا كان الأمر كذلك فلا يسترسل الموسوس مع الشكوك بل يلهى عن

الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلاً ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ

كل ما يقذفه الشيطان فى قلبه من زيادة فى صلاته أو نقص فيها ولا إصلاح عليه إنما عليه أن يسجد بعد السلام (ومن جهر فى القنوت فلا سجود عليه ولكنه يكره عمده) يعنى أنه يكره تعمد الجهر فى القنوت ولو ارتكب هذا المكروه وجهر به فلا سجود عليه بل لو سجد بطلت الصلاة إن وقع السجود قبل السلام .

(ومن زاد السورة فى الركعتين الأخيرتين فلا سجود عليه) بل زيادة السورة فيهما مكروهة والسجود لتلك الزيادة مبطل إن وقع قبل السلام .

(ومن سمع ذكر محمد ﷺ وهو فى الصلاة فصلى عليه فلا شيء عليه سواء كان ساهيًا أو عامدًا أو قائمًا أو جالسًا) أى لا يترتب على من سمع ذكر محمد ﷺ وهو فى الصلاة فصلى عليه سجود لا قبلى ولا بعدى ولا يكره له ذلك ولا

وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ بِذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا

يحرم عليه ولا تبطل به الصلاة بل يجوز له أن يصلى عليه وينفى عنه كل شيء يلزم المصلى إذا تكلم وهو فى الصلاة .

(ومن قرأ سورتين فأكثر فى ركعة واحدة أو خرج من سورة إلى سورة أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه فى جميع ذلك) أى لا يترتب عليه سجود فالمنفى هو السجود فلا يترتب عليه سجود لا قبلى ولا بعدى وأما من حيث الكراهة فإنه يكره له أن يقتصر على بعض السورة بل تتميمها مندوب ويكره له أيضًا أن يزيد على السورة الواحدة لكن فى الفرض خاصة وأما فى النفل فلا يكره .

(ومن أشار فى صلاته بيده أو رأسه فلا شيء عليه) أى من حيث السجود والبطلان وأما من حيث الكراهة فإنه من العبث المنهى عنه على جهة الكراهة .

(من كرر الفاتحة ساهيًا سجد بعد السلام) ليس هذا

سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مَغْتَفَرٌ وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ وِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ

الحكم خاصًا بالفاتحة بل من كرر الركوع أو السجود ساهيًا فإنه يسجد بعد السلام (وإن كان عامدًا فالظاهر البطلان) ظاهره غير ظاهر إذ المعتمد تكرار الفاتحة (ومن تذكر السورة بعد انحنائه إلى الركوع فلا يرجع إليها) بل يتمادى على صلاته لأن الركوع ركن من أركان الصلاة والسورة سنة ولا يرجع من الفرض إلى السنة وإنما اللازم عليه السجود قبل السلام (ومن تذكر السر أو الجهر قبل الركوع أعاد القراءة فإن كان ذلك فى السورة وحدها أعادها ولا سجود عليه وإن كان الفاتحة أعادها وسجد بعد السلام) مفاد كلامه أن من جهر فى محل السر أو أسر فى محل الجهر ثم تذكر قبل أن يركع فإنه يعيد القراءة على حسب المطلوب منه إن سرًا فسر وإن جهرًا فجهر فإن كان جهر بالقراءة فى محل السر وقلنا إنه يعيد القراءة سرًا فإن كان فى الفاتحة فقط أو الفاتحة والسورة طلب منه

الصَّلَاةُ بِهِ ، وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ

السجود بعد السلام وإن كان ذلك فى السورة فقط أعادها على حسب المطلوب منه ولا سجود عليه ومثل ذلك يقال إذا أسر فى محل الجهر .

(وإن فات بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام) أى أن محل طلب إعادة القراءة إذا خالف سنته بأن جهر فى محل السر أو العكس إن تذكر قبل الركوع وأما إن فات تدارك القراءة بأن ركع فإن كان ترك الجهر بالقراءة لتكون الصلاة جهرية يطلب فيها الجهر بالقراءة كالصبح فإنه يسجد قبل السلام وإن كان ما فات تداركه بالركوع هو السر بأن كانت الصلاة سرية تطلب فيها القراءة سرًا كالظهر فإنه يسجد بعد السلام ولكن لا يخفى عليه أن السجود الذى ترتب عن ترك السر فى الصلاة السرية أو الذى ترتب عن ترك الجهر فى الصلاة الجهرية إذا كان ذلك فى خصوص الفاتحة أو هى مع السورة وأما لو ترك ذلك فى السورة وحدها لا سجود عليه بل لو سجد القبلى أى الذى قبل السلام لترك الجهر فى السورة فسدت الصلاة ووجب عليه

أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي

إعادتها أبدًا .

(ومن ضحك فى الصلاة بطلت صلاته سواء كان ساهيًا أو عامدًا) أى قهقه فيها وهو الضحك بصوت بطلت اتفاقًا إن كان عمدًا سواء كان فذًا أو إمامًا أو مأمومًا وما على المشهور إن كان سهوًا أو غلبة قال ابن ناجى وإن ضحك سرورًا بما أعده الله للمؤمنين كما لو قرأ آية فيه صفة أهل الجنة فضحك سرورًا فالظاهر البطلان وبه أفتى غير واحد ممن لقيته وعلى المشهور فى السهو والغلبة يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأمومًا أى على صلاة باطلة فيجب عليه إعادتها أبدًا ولا يعيد الوضوء ولعل وجه رجوعه مأمومًا مع الإعادة أبدًا مراعاة من يقول بالصحة مع الغلبة والنسيان قياسًا على الكلام وإن كان الذى ضحك مأمومًا تمادى مع إمامه استحبابًا مراعاة لحقه وإعادة صلاته وجوبًا وتمادى المأموم مع الإمام مقيد بقيود أن لا يقدر على الترك فى أثناء الضحك فإن قدر على الترك لم يتماد وأن لا يخاف بتماديه خروج الوقت وإلا قطع وأن لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم وإلا قطع وأن لا تكون الصلاة

الْفَاتِحَةِ فَلا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

جمعة وإلا قطع ولو اتسع الوقت (ولا يضحك فى صلاته إلا غافل متلاعب ، والمؤمن إذا قام للصلاة أعرض بقلبه عن كل ما سوى الله سبحانه وترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانه وعظمته ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة المتقين) قد أصاب المصنف فى جعله من يضحك فى صلاته متلاعبًا غافلًا ولكن وصفه بأنه مصل وأن هذه صلاة ليس إلا على طريق المشابهة الصورية وأما وصفه بأنه مصل وأن هذه صلاة حقيقية فلا إذ الأسماء الشرعية التى منها هذا الاسم لا تطلق إلا بإزاء مسمياتها الحقيقية ألا ترى أن قوله ﷺ يناجى ربه أخبار عنه بأنه متصف بالمناجات ولا يخبر عنه ﷺ بأنه يناجى ربه إلا إذا كان يطلق عليه أنه مصل إطلاقًا حقيقيا وأن صلاته صلاة حقيقية بأن كان متلبسًا بأعمال الصلاة لا يصرفه عنها صارف ولا يقع فى خياله إلا معبوده والذى يضحك فى الصلاة لم يدخل فى حرماتها من أول الأمر ولم يتلبس بها إلا صورة وحينئذ يفتح له كل باب من أنواع اللعب فيضحك ويتخيل

وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى وَمَنْ جَالَ

ما هو أقبح من الضحك ويقع فى أنواع المحذورات إذ هو رهين الشيطان أسير هواه إذ لو دخل فى الصلاة مستحضرًا لعظمة الله لانتفضت جوارحه : أى حكنت وخضعت وارتعدت فرائصه ووجل قلبه ورهبت نفسه فمن كان وصفه هكذا كيف يضحك وأنى يستحضر ما ينشأ عنه الضحك بل تفنى نفسه فى معبوده ولا يكون عنده إلا تذكر شهوده ، واستحضار عظمته وسلطانه فيغيب عن كل ما سواه ويقبل عليه بكل جوارحه فيصدق فى القول والعمل ولا يعى إلا الأعمال التى يؤديها ويكون فى عداد ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾ (ولا شيء عليه فى التبسم) أى لا من حيث بطلان الصلاة ولا يترتب على من حصل منه وهو فى الصلاة سجود ولا يعد من اتصف به متلاعبًا إذ لا يعد من العبث حتى يذهب الخشوع الذى يدور عليه قبول العبادة .

(وبكاء الخاشع فى الصلاة مغتفر) أى بشرط أن يكون غلبه وحاصل ما يتعلق بالبكاء أنه إذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارًا أو غلبه تخشعًا أو لا إلا أن يكثر الاختيارى فيما يظهر

فِكْرُهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شَقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ

وما لصوت يبطل كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختيارًا فإن كان غلبة لا يبطل إن كان لتخشع وإن كان لغيره أبطل .

(ومن أنصت لمتحدث قليلًا فلا شيء عليه) أى لا سجود عليه ما لم يطل جدًا وإلا عد من الفعل المبطل كثيره (ومن قام من ركعتين قبل الجلوس فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ورجع إلى الجلوس ولا سجود عليه) أى أن حكم من قام من اثنتين من صلاة الفريضة قبل أن يجلس أى تزحزح للقيام ثم تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وبركبتيه فإنه يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الأمر فى ذلك فإن تمادى على القيام عامدًا بطلت صلاته على المشهور لأنه ترك ثلاث سنن عامدًا وقيل لا تبطل على الخلاف فى ترك السنة عمدًا فحكم الرجوع الوجوب على الأول والسنة على الثانى وإن تمادى ناسيًا سجد قبل السلام .

(وإن فارقها تمادى و لم يرجع وسجد قبل السلام وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهيًا أو عامدًا صحت صلاته وسجد بعد السلام) هذا صادق بصورتين الأولى أن يفارق الأرض

عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ وَسَهْوُ

ويعتدل قائمًا والحكم فيهما واحد وهو ما ذكره المصنف أنه يتمادى على صلاته ولا يرجع ويسجد قبل السلام لكن عدم الرجوع فى الأولى على المشهور وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلى الجلوس عمدًا أو سهوًا أو جهلًا يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفى الثانية متفق عليه فإن رجع إلى الجلوس عامدًا ففى التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وإن رجع جاهلًا ففى النوادر عن سحنون تفسد صلاته وإن رجع ناسيًا فلا تبطل صلاته اتفاقًا .

(ومن نفخ فى صلاته ساهيًا سجد بعد السلام وإن كان عامدًا بطلت صلاته) حكم النفخ بالفم فى الصلاة حكم الكلام فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه وإنما يجبر بالسجود بعد السلام وأما بالأنف فلا يبطل عمده ولا سجود فى سهوه وقيده الأجهورى بأن لا يكون عبثًا والأحرى على الأفعال الكثيرة .

(ومن عطس فى صلاته) عطس بفتحة فى الماضى وبفتح أو ضم العين فى المضارع (فلا يشتغل بالحمد) لأن ما هو

الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ وَإِذا سَهَا الْمَأْمُومُ اَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَلَى الرُّكُوعِ وَهُوَ

فيه أهم (ولا يرد على من شمته) أى لا يطلب منه الرد بالإشارة بل منهى عنه (ولا يشمت عاطسًا) بأن يقول له يرحمك الله فإن فعل ذلك عمدًا أو جهلًا بطلت صلاته فإن حمد الله فلا شيء عليه ، أى فى نفسه وعن سحنون ولا فى نفسه كذا ذكر هذا القول فى التحقيق وهو الراجح (ومن تثاءب فى الصلاة) تثاءب بالمد : أى فتح فاه لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك اللحمى (سد فاه ولا ينفث إلا فى ثوبه من غير إخراج حروف) أى فليضع يده اليمنى ظاهرها أو باطنها ظاهر اليسرى استحبابًا فإذا زال عنه التثاؤب هرع فى القراءة من غير نفث (ولا ينفث وهو فى الصلاة خلافًا لظاهر المصنف .

(ومن شك فى حدث أو نجاسة فتفكر فى صلاته قليلًا ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه) يعنى أن من شك فى الطهارة أو فى نجاسة ثوبه وهو فى أثناء الصلاة تمادى على صلاته ثم إن تبين له الطهر وهو فى الصلاة أو بعد أن تممها فالأمر ظاهر أى الصلاة صحيحة ولا إعادة عليه ولا يترتب عليه سجود

فِي غَيْرِ الأُولَى فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ وإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ

وإن استمر على شكه إن تبين له الحدث أو نجاسة الثوب فالصلاة والإعادة واجبة (ومن التفت فى الصلاة ساهيًا فلا شيء عليه وإن تعمد فهو مكروه) أى أن حكم الالتفات فى الصلاة الكراهة إذا تعمده ولا شيء فيه إذا كان من قبيل السهو ولا شيء فى عمده وسهوه من حيث بطلان الصلاة .

(وإن استدبر القبلة قطع الصلاة) يعنى أن الحكم بكراهة الالتفات إذا كان عن عمد وعدم الكراهة إذا كان سهوًا إذا لم يلزم عليه استدبار القبلة فإذا وصل إلى هذه الدرجة بأن التفت بجميع جسمه حتى كانت القبلة وراءه فى دبره فالواجب عليه حينئذ قطع الصلاة لبطلانها ويستأنفها ثانيًا لأن استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة ابتداء ودوامًا إلى أن تؤدى الصلاة فاستدبارها فى أى آن من آنات الصلاة مفسد لها .

(ومن صلى بحرير أو ذهب أو سرق فى الصلاة أو نظر محرمًا فهو عاص وصلاته صحيحة) حكم هذه الأشياء الأربعة التحريم على المكلف داخل الصلاة وخارجها فيحرم عليه التختم بالذهب ولبس ما نسج من الحرير والنظر إلى ما حرم الله عليه

الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَإِنْ سَهَا عَنْ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ

النظر إليه وتناول ما ليس بمملوك له على جهة أنه يتملكه ويستهلكه بالانقطاع به ولكن لما كانت الصلاة محلًا للتواضع والانكسار والتذلل والخضوع لأنها وإن كانت واجبة على المكلف وملزومًا بأدائها إلا أنه يتقرب بها إلى الله لطلب رضاه وبعده عن سخطه وعدم معاقبته بما جناه واقترفه من السيئات وفى الحديث (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) فينبغى لمن هو فى أقرب أكوانه من ربه أن لا يبارزه بالمعاصى وأن يترك ما يوجب سخطه فلربما وقع فى الوهم ان ملابسته هذه الأشياء المحرمة فى الصلاة مؤثر فيها بالفساد فيقضى بطلانها وإعادتها على حرمان الثواب الذى منشؤه غضب الله بسبب انتهاك محارمه دفع ذلك المصنف بقوله ومن صلى إلخ فمن صلى فى ثوب غير حريرًا أومتختمًا بذهب أو سرق فى الصلاة أو نظر محرمًا فهو عاص لله وصلاته صحيحة بمعنى أنه سقط عنه الواجب فهو غير مطالب بالإتيان به مرة أخرى وإن كان غاسدًا من حيث الثواب بمعنى لا يثاب عليه .

(ومن غلط فى القراءة بكلمة من غير القرآن سجد بعد

حَتَّى قَامَ الإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ وَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ وإِلاَّ تَرَكَهُ وَتَبِعَ الإِمَامَ

السلام وإن كانت من القرآن فلا سجود عليه إلا ان يتغير اللفظ أو يفسد المعنى فيسجد بعد السلام) الكلام الذى يقطع غلطًا من المصلى إما أن يكون من القرآن أو من غير القرآن فإن كان من غير القرآن سجد بعد السلام لأن حكمه حكم الكلام الذى يقع سهوًا وإن كان من القرآن فإما أن يغير اللفظ أو يفسد المعنى أو لا فإن غير اللفظ وأفسد المعنى سجد بعد السلام وإلا فلا سجود عليه (ومن نعس فى الصلاة فلا سجود عليه حيث كان يحكم عليه بانتقاض وضوئه بأن كان نعاسه خفيفًا جدًا لا يصل إلى درجة انتقاض الوضوء ولا إلى طلبه إلى جهة الاستحمام فإن وصل إلى درجة بحيث يحكم بانتقاض وضوئه فهو ما أشار له المصنف بقوله (وإن ثقل نومه أعاد الصلاة والوضوء) وإنما وجب عليه الوضوء لانتفاضه بسبب النوم الثقيل لأنه من الأسباب المؤدية إلى الحدث ووجب عليه إعادة الصلاة بفقد شرط صحتها وهو الطهارة لأنه حكم بانتقاضه بسبب النوم الثقيل .

(وأنين المريض مغتفر) ظاهره وإن كان من الأصوات

وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَمَنْ شَكَّ هَلْ

الملحقة بالكلام لأنه محل ضرورة (والتنحنح للضورة مغتفر وللإفهام منكر ولا تبطل الصلاة به) حاصل الكلام فى التنحنح أنه إن كان لضرورة لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير ضرورة قولان لمالك : أحدهما يفرق بين العمد والسهو والآخر لا يبطل مطلقًا وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهرى واللخمى لخفة الأمر .

(ومن ناداه أحد فقال له سبحان الله كره وصحت صلاته) وقيل يبطلان صلاته لأن ذلك فى معنى المحادثة (ومن وقف فى القراءة ولم يفتح عليه أحد ترك الآية وقرأ ما بعدها فإن تعذر عليه ركع ولا ينظر مصحفًا بين يديه إلا أن يكون فى الفاتحة فلابد من كمالها بمصحف أو غيره فإن ترك منها آية سجد قبل السلام وإن كان أكثر بطلت صلاته .

(حكم ما زاد على أم القرآن السنية فإن قرأ آية وتعذر عليه

هُوَ فِى الْوَتْرِ أَوْ فِى ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ وإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ وَالْمَسْبُوقُ وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ

ما بعدها و لم يفتح عليه أحد فإنه يترك ما تعذر عليه ويأتى بما بعده من الآيات فإن تعذر عليه ذلك ركع ولا سجود عليه لأن السنة حصلت بما قرأ من السور وغاية الأمر أن ختم السورة فضيلة ولا يجوز له أن ينظر فى مصحف بين يديه ليتمم السورة لخفة الأمر فى ترك الفضيلة وأما من وقف فى الفاتحة فاللازم عليه كلها إما فى مصحف بين يديه أو بتلقين أحد فإن لم يكمل الفاتحة فلا يخلو إما أن تكون ما ترك منها آية فقط وحينئذ فاللازم عليه السجود قبل السلام والصلاة صحيحة وإن كان المتروك منها أكثر من آية بطلت الصلاة (ومن فتح على غير إمامه بطلت صلاته) فمن كان فى صلاة وفتح على مصل آخر غير إمامه فصلاته فاسدة لعدم الرابطة بينهما (ولا يفتح على إمامه إلا أن ينتظر الفتح أو يفسد المعنى) أى لا يجوز للمأموم أن يلقن إمامه القراءة إذا تعذر عليه و لم يفقه ما بعد الآية التى

رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ

قرأها إلا بأحد أمرين : أحدهما أن ينتظر الإمام أن أحدًا من المأمومين يفتح عليه : أى يلقنه القراءة وثانيهما أن يأتى الإمام بكلام يغير المعنى وحينئذ يجوز له أن يفتح عليه ويلقنه ما تعذر عليه .

(ومن جال فكره قليلًا فى أمور الدنيا نقص ثوابه و لم تبطل صلاته) التفكر فى الصلاة فى غير الأمور المتعلقة بها مكروه فإن جال فكره وهو فى الصلاة فى الأمور الدنيوية فالصلاة صحيحة بمعنى أنه يسقط عنه الفرض ولكنها خالية عن الثواب إذ الثواب يدور على الخشوع والتواضع لا يجتمع لشخص واحد فى آن واحد أنه خاشع ومشتغل بالأمور الدنيوية بمعنى أن فكره مشغول بها إذ حصول أحدهما ينفى حصول الآخر (ومن دفع الماشى بين يديه أو سجد على شق جبهته أو سجد على طيتين من عمامته فلا شيء عليه) يعنى أن المصلى إذا مر بين يديه

سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّى وَحْدَهُ وإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَاهُ الْقَبْلِيُّ وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا

مار من بهيمة أو إنسان فهو مأمور من قبل الشرع أن يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه فإن فعل ذلك بأن دفع من مر بين يديه فلا شيء عليه لأن فعله موافق لما أمر به وكذا لا شيء على من سجد على شق جبهته لأنه يكفى السجود على أيسر ما يمكن من الجبهة إذ هو الواجب عليه وكذا لا شيء عليه أيضًا إذا سجد على طية أو طيتين من عمامته من حيث بطلان الصلاة إلا أنه يكره له ذلك ففى المدونة ويكره السجود على كور عمامته بفتح الكاف أى إذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين ومثلوا الطاقة اللطيفة بلغة المغاربة بالشاش الرفيع (ولا شيء فى غلبة القيء والقلس فى الصلاة) كلام المصنف هذا بسبب إطلاقه لم يوافق عليه فعند ابن القاسم وهو المشهور أن من غلبه قيء أو قلس وكان يسيرًا طاهرًا ولم يزدرد منه شيء أى لم يرجع منه شيء بعد انفصاله إلى محل يمكن طرحه

وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ . وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ

لم تبطل صلاته فتقييد الحكم بهذه القيود ينافى إطلاقه ومقابل المشهور ما فى المدونة ففيها ومن تقيأ فى الصلاة عامدًا أو غير عامد ابتدأ الصلاة فإذا نزلنا كلام المصنف على واحد من هذين النصين نراه مفارقًا .

(وسهو المأموم يحمله الإمام إلا أن يكون من نقص الفريضة) أى أن السهو من المأموم تعلق بشيء من الصلاة كالسنن أو الفضائل فإن الإمام يتحمله عنه ولا شيء على المأموم من سجود وإتيان ببدل المتروك ما لم يكن المتروك ركنًا من أركان الصلاة فإن الإمام لا يحمله عنه إذا كان الركن غير الفاتحة كالركوع والسجود وأما الركن الذى هو الفاتحة فإن الإمام يحمله عنه بل إنه يكره للمأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام فى الصلاة الجهرية (وإذا سها المأموم أو نعس أو زوحم عن الركوع وهو فى غير الأولى فإن طمع فى إدراك الإمام قبل رفعه

يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِى جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِى تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجَع وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِى مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ

من السجدة الثانية ركع ولحقه وإن لم يطمع ترك الركوع وتبع إمامه وقضى ركعة فى موضعها بعد سلام إمامه) أى من كان فى سجن الإمام وحصل له مانع من متابعة الإمام بأن نعس أو زوحم أو سها عن متابعته فى الركوع فلا يخلو إما أن يكون ذلك فى الركعة الأولى أو فى غيرها فإن كان فى غير الأولى كالثانية أو الثالثة فأمره دائر بين أمرين إما أن يطمع فى إدراكه قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية أو لا فإن طمع بأن غلب على ظنه أنه إن ركع أدركه قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية فإنه يركع ويتبع الإمام وإن لم يطمع بأن غلب على ظنه أنه إن ركع لا يدركه قبل أن يفرغ من السجدة الثانية ترك الركوع وتبعه فيما هو فيه أعمال الصلاة وقضى ركعة أخرى مكانها بعد سلام الإمام ولا سجود إن كان متحققًا ترك الركوع وإلا سجد بعد السلام .

الأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ وَبَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الأُولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لأَنَّ السُّورَةَ وَالجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ

(وإن سها عن السجود أو زوحم أو نعس حتى قام الإمام إلى ركعة أخرى سجد أن طمع فى إدراك الإمام قبل عقد الركوع وإلا تركه وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى أيضًا) أى من حصل له مانع من إدراك السجود مع الإمام حتى قام الإمام إلى الركعة التى تليها بأن سها عن السجود أو زوحم عنه ونعس فلا يخلو من أمرين : إما أن يطمع فى إدراك الإمام قبل أن يعقد ركوع التى قام إليها أو لا فإن طمعَ فى إدراكه بأن غلب على ظنه بأنه لو سجد للحق الإمام قبل أن يعقد ركوع التى قام إليها فإنه يسجد ويتابع الإمام وإن لم يطمع فى إدراكه بأن غلب على ظنه أنه لو سجد لفاته إدراك الإمام فى الركوع من التى قام إليها فإنه يترك السجود ويتابع الإمام فيما هو متلبس به ويقضى ركعة أخرى مكانها بعد مفارقة الإمام ولا سجود عليه حيث كان على يقين من ترك السجود وإلا سجد بعد السلام .

الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِى صَلَاةِ الأَدَاءِ وَالْسَّهْوُ فِى النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِى الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِى سِتِّ مَسَائِلَ : الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ والسِرِّ وَالْجَهْرِ وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ وَنِسْيَانِ بَعْضِ الأَرْكَانِ إِنْ طَالَ فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِى النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ

(ومن جاءته عقرب أو حية فقتلها فلا شيء عليه إلا أن يطول أو يستدبر القبلة فإنه يقطع) أى أن من أتى عليه شيء من هوام الأرض كعقرب أو حية فانشغل بقتله فلا شيء عليه ما لم يكثر منه الاشتغال بذلك بأن يعده العرف كثيرًا أو يلزم على فعله استدبار القبلة فإن حصل واحد منها قطع الصلاة واستأنفها .

(ومن شك هل هو فى الوتر أو فى ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم أوتر) أى من دار شكه فيما هو متلبس به من الصلاة ما هو فيه ثانية الركعة تقدمت قبلها أو هو الوتر وحينئذٍ فاللازم عليه أن يحمل ما هو فيه الشفع ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون ما ضمه هو الوتر فيكون قد أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينها بسلام وكان القياس أن يسجد قبل السلام لنقص السلام اثنين على هذا الاحتمال ثم يوتر بركعة .

بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَو الْجَهْرَ أَوِ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ

(ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيًا فلا شيء عليه وإن كان عامدًا وكره ولا شيء عليه) أى أن الفصل بين الشفع والوتر بالكلام مكروه إن كان عمدًا ولا كراهة فى غير العمد وعلى كلا الأمرين لا شيء على من تكلم غير الكراهة حيث تعمد الكلام (والمسبوق إن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فلا يسجد معه قبليا ولا بعديا فإن سجد معه بطلت صلاته) أى أن من لم ينسحب عليه حكم الجماعة بأن أدرك ما دون ركعة لا يدخل مع الجماعة فيما ترتب عليها من سجود قبلى أو بعدى لأنه لم يدرك مقتضاه من نقص أو زيادة فإذا سجد الإمام سجودًا قبليا لمقتض اقتضاه أو سجودًا بعديا لمقتض آخر فلا يدخل معه لا فى السجود القبلى ولا فى البعدى لأنه لم يدرك موجبها فإن دخل معه فى سجود قبلى أو بعدى بطلت صلاته (وإن أدرك ركعة كاملة وأكثر سجد معه القبلى وأخر البعدى

الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى

حتى يتم صلاته فيسجد بعد سلامه فإن سجد مع الإمام عامدًا بطلت صلاته وإن كان ساهيًا سجد بعد السلام) أى أن من أدرك الجماعة بأن أدرك مع الإمام ركعة فأكثر يكون حكمه حكم الإمام فى السهو الحاصل من الإمام فإن ترتب على الإمام سجود قبلى لمقتض اقتضاه فإنه يتابع الإمام فإذا سجد سجد معه لقوله عليه الصلاة والسلام « وليس على من خلف الإمام سهو وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » وإذا ترتب على الإمام سجود بعدى فلا يسجد معه المأموم بل يؤخر البعدى حتى يتم صلاته ثم يسجد نظير ما فعل الإمام فإذا خالف وسجد معه البعدى بطلت صلاته لأنه أدخل فيها ما ليس منها ولا يعذر بالجهل فحكم الجهل حكم العمد بطلان الصلاة ووجوب الإعادة أبدًا وعذره ابن القاسم فى الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الإمام .

مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا

(وإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلى وحده) أى أن سهو المأموم فى حال القدوة يحمله عنه الإمام وأما سهوه فى حال قضاء ما فاته فلا يحمله عنه لأن القدوة قد انقطعت وحكمه إذًا حكم المنفرد .

(وإذا ترتب على المسبوق بعدى من جهة إمامه وقبلى من جهة نفسه أجزأه القبلي) يعنى أنه لو ترتب على الإمام سجود بعدى وقلنا إن الحكم فى ذلك بالنسبة للمأموم أنه يؤخر البعدى حتى يقضى ما فاته مع الإمام ويسلم ثم يأتى به فاتفق أنه بعد أن قام لقضاء ما فاته مع الإمام ترتب عليه سجود قبلى فما يكون أولى بالتقديم ويكفى فى أداء السنة المشهور أنه يسجد القبلى ويكون هو الذى تنادى به سنة المسجود وناب عن البعدي .

(ومن نسى الركوع وتذكره فى السجود رجع قائمًا ويستحب له أن يعيد شيئًا من القراءة ثم يركع ويسجد بعد السلام) أى حكم من نسى الركوع و لم يتذكره إلا فى حال سجوده أنه يرجع قائمًا ليكون ركوعه من قيام لأن الحركة

إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا

إلى الركن مقصودة ويستحب له بعد أن يرجع قائمًا أن يقرأ شيئًا من القرآن قبل أن يركع لأن من سنة الركوع أن يكون عقب القراءة ثم يسن له أن يسجد بعد السلام للزيادة التى وقعت منه .

(ومن نسى سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه رجع جالسًا وسجدها إلا أن يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس) أى حكم من نسى سجدة و لم يتذكر إلا بعد القيام أنه يرجع جالسًا ليكون سجوده من جلوس ولو كان جلس أو لا فإن لم يجلس فالظاهر كما قال بعض الأفاضل البطلان إذ الجلوس بين السجدتين واجب ، ولأن قصد السجدة الثانية من حيث كونها ثانية إنما يتحقق بقصد الإتيان بها من جلوس .

(ومن نسى سجدتين خر ساجدًا و لم يجلس ويسجد فى جميع ذلك بعد السلام) أى حكم من ترك السجدتين معًا و لم يفقه إلا بعد القيام أنه يخر للسجود من قيام كما هى سنة السجود بعد الركوع ولا يجلس ثم يأتى بالسجود من جلوس لأن هذا ليس من سنته وحيث أتى بما طلب منه فيما إذا ترك سجدة

أَبَدًا وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحَرْفٍ وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ

أو سجدتين فيسن له السجود بعد السلام .

(وإن تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة التى تليه تمادى على صلاته ولم يرجع وألغى ركعة السهو وزاد ركعة فى موضعها بانيًا وسجد قبل السلام إن كانت من الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة وبعد السلام إن لم تكن من الأوليين أو كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالثة لأن السورة والجلوس لم يفوتا أى أن محل التدارك إذا لم يعقد الركوع من الركعة التى تلى ركعة النقص وإلا فات التدارك فمن ترك السجود ولم يتذكر إلا بعد أن عقد الركوع من الركعة التى تلى الركعة التى نسى منها السجود فإنه يتمادى على صلاته ويلغى ركعة النقص ويبنى على ما لم يتطرق إليه الخلل ، فإن كان ما تطرق إليه الخلل إحدى الأوليين فإنه بعد أن يأتى بركعة مكان الركعة الملغاة يسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة الثالثة التى أقامها مقام إحدى الأوليين ويسجد بعد السلام إن لم تكن إحدى الأوليين بأن كانت الثالثة أو الرابعة أو كانت إحدى الأوليين وتذكر قبل عقد ركوع الركعة الثالثة وصورة ذلك

وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ فَإِنْ فَارَقَ الأَرْضَ فَأَتْبِعْهُ وَإِنْ جَلَسَ فِي الأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ

رجل نوى الصلاة فقرأ وركع ثم نسى السجود ثم أتى بركعة ثانية تامة بركوعها وسجودها ثم قام إلى ثالثة وقبل أن يعقد ركوعها تذكر الخلل فى الركعة الأولى وقد فات التدارك بعقد التى تليها وحينئذ يلغى الركعة التى وقع فيها الخلل وتنقلب الركعات فتصير الثانية أولى فيبنى عليها ويتمم الركعة الثالثة ويجعلها الثانية فيقرأ فيها السورة ويجلس فيها بعد السجود فلم تفته قراءة السورة ولا الجلوس بعد السجود فلم يتطرق إلى صلاته إلا الركعة الملغاة وهى زيادة محضة يسن لها السجود بعد السلام .

(ومن سلم شاكا فى كمال صلاته بطلت صلاته) لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين ولا يقين مع الشك فطرق الشرك فى كمال الصلاة وعدم زواله قبل السلام منها مفسد لها فبمجرد السلام مع الشك فى الكمال ترتب فى ذمته وصارت ذمته مشغولة بها حتى يؤديها .

(والسهو فى صلاة القضاء كالسهو فى صلاة الأداء) أى أن صلاة القضاء وصلاة الأداء لم يفترقا فى شيء من الأحكام

مَعَهُ وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةِ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَأَتْبِعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ

اللازمة لمن يؤدى الصلاة فى وقتها لازمة لمن قام بقضائها إذا ترتب فى ذمته .

(والسهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة إلا فى ست مسائل) أى أن حكم السهو فى النافلة حكم السهو فى الفريضة فمن سها فى النافلة بزيادة يسيرة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيًا أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود فليسجد للسهو سجدتين بعد السلام وخالف ابن سيرين وغيره فقال إنه لا سجود فى النافلة والدليل على طلبه فى النافلة قوله ﷺ : « لكل سهو سجدتان » . والحاصل أن النافلة كالفريضة إلا فى خمس مسائل فليس حكم النافلة فيها كالفريضة وزاد المصنف مسألة سادسة وهو قوله الفاتحة ولم أر هذه الزيادة لغيره بعد البحث عنها وحاصلة المسائل التى تفارق فيها النافلة الفريضة بانضمام زيادة المصنف إليها (الفاتحة والسورة والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض الأركان إن طال فمن نسى الفاتحة فى النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغى الركعة

ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدْلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ

ويزيد أخرى ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا فى تارك السجود) هذه إحدى المسائل التى تفارق فيها النافلة الفريضة ، وصورتها رجل أحرم بركعتين ثم سها عن قراءة الفاتحة ولم يتذكر إلا بعد الركوع فإنه يتمادى على صلاته ويجبر هذا النقص بسبب ترك قراءة الفاتحة بالسجود قبل السلام ولو حصل منه ذلك السهو بعينه فى الفريضة لم يكن الحكم كذلك بل إذا سها عن قراءة الفاتحة فى الفريضة ولم يتذكر إلا بعد أن عقد الركوع فإنه يتمادى على صلاته ويأتى بركعة أخرى مكان الركعة التى تطرق إليها الخلل بسبب ترك قراءة الفاتحة منها ويكون سجوده بعد السلام إن كانت الركعة الملغاة غير الأوليين (ومن نسى السورة أو جهر أو أسر فى النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة) يعنى لا يعد ترك شيء من هذه الأشياء نقصًا فى النافلة حتى يجبر بالسجود بل إذا سها عن قراءة السورة أو السر أو الجهر فى النافلة ولم يتذكر إلا بعد أن عقد الركوع فإنه يتمادى على صلاته ويتممها ولا شيء عليه بخلاف ما إذا ترك واحدًا من

السَّلَامِ فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ وَإِذَا زَادَ الإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ

هذه الأشياء الثلاثة فى الفريضة سهوًا ولم يتذكر إلا بعد عقد الركوع فإنه يتمادى على صلاته ويتممها ولكن يسن له السجود مع مراعاة مكانه من كونه قبليا أو بعديا على حسب ما يقتضيه المتروك من التفصيل الذى تقدم فى السنن فإن كان المتروك يقتضى السجود قبل السلام سجد قبل ، وإن كان يقتضى السجود بعد سجد بعد (ومن قام إلى ثالثة فى النافلة ، فإن تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام وإن عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد بعد السلام بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ذكر ويسجد بعد السلام) أى حكم من كان فى صلاة النافلة إذا قام إلى ثالثة دائر بين أمرين : إما أن يتذكر قبل عقد ركوع الثالثة أو بعد أن عقد ركوعها فإن تذكر قبل الركوع فإنه يرجع إلى الجلوس ويسلم ويسجد بعد السلام لهذه الزيادة وإن تذكر بعد أن عقد ركوع الركعة الثالثة فلا يرجع بل يتمادى على صلاته ويضم لها ركعة رابعة ويسجد قبل السلام لنقض السلام من اثنتين ولا كذلك فى الفريضة بل متى قام إلى ركعة زائدة فإنه يرجع إلى صلاته مطلقًا سواء تذكر بعد

وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ وَإِذَا قَامَ الإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ

عقد ركوع الركعة التى زادها أو قبل عقد ركوعها فلو تمادى وتم الركعة الزائدة بطلت صلاته وإذا فعل ما أمر به من الرجوع إلى صلاته مطلقًا ولو بعد انعقاد الركعة الزائدة فإنه يسجد بعد السلام (ومن نسى ركنًا من النافلة كالركوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدًا) أى أن حكم النافلة إذا سها عن ركن منها كالركوع والسجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف ما إذا سها عن ركن من الفريضة ولم يتذكر حتى سلم وطال فإنه ملزوم بإعادتها أبدًا ولا تسقط عنه بحال من الأحوال (ومن قطع النافلة عامدًا أو ترك منها ركعة أو سجدة عامدًا أعادها أبدًا) بناء على أن النوافل تلزم بالشروع فمن شرع فيها لزمته فإذا أفسدها بإخلال ركن منها عمدًا أو تعمد قطعها لزمه أن يأتى ببدلها لوجوبها عليه وجوب الفرائض بمجرد الشروع فيها لأنه ألزم نفسه بها ولا تبرأ ذمته إلا بفعلها صحيحة .

(ومن تنهد فى صلاته فلا شيء عليه إلا أن ينطق بحروف) فإذا ظهر منه حروف صار حكمه حكم الكلام يبطل عمده ويغتفر سهوه إلا أنه يسجد بعد السلام (وإذا سها الإمام

مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا فَإِنْ جَلَسَ

بنقص أو زيادة سبح له المأموم) قال مالك ولا بأس بالتسبيح فى الصلاة للرجال والنساء دليله من السنة قوله ﷺ : « من نابه شيء فى صلاته فليسبح » وهو مذهب المدونة أن النساء يسبحن ولا يصفقن (وإذا قام إمامك من ركعتين فسبح به فإن فارق الأرض فاتبعه) يعنى أن الإمام إذا قام من ركعتين : أى تزحزح للقيام قبل أن يجلس فإنه يسبح به من خلفه فإن تذكر ورجع قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فالأمر ظاهر وإن لم يتذكر حتى استقل قائمًا لم يرجع ويتبعه من خلفه ويسجد قبل السلام .

(وإن جلس فى غير محل الجلوس كما إذا جلس فى الأولى أو الثالثة فإن المأموم لا يوافقه على هذا الجلوس إذ هو لم يشرع فى هذا المحل ويؤمر بالقيام ويسبح للإمام لعله يتذكر (وإن سجد واحدة وترك الثانية فسبح به ولا تقم معه إلا أن تخاف عقد ركوعه فاتبعه ولا تجلس بعد ذلك معه لا فى الثالثة ولا فى الرابعة فإذا سلم فزد ركعة أخرى بدلًا من الركعة التى ألغيتها بانيًا وتسجد قبل السلام فإن كنتم جماعة فالأفضل لكم أن تقدموا واحدًا يتم بكم) أى من خلف الإمام إذا سجد

الأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ

الإمام إحدى السجدتين وترك الأخرى أنه يسبح به فإذا تذكر ورجع إلى السجدة الثانية فالأمر ظاهر وإن لم يرجع واستمر على صلاته فلا يتبعه المأموم ولا يقم معه فى كل حال إلا إذا خاف عقد ركوعه فإنه يتبعه ولكن لا يجلس معه لا فى ثانية على حسب اعتقاده بل يستمر على قيامه ولا فى رابعة على حسب اعتقاده أيضًا فإذا فرغ الإمام من صلاته بأن سلم منها كنت مطالبًا بزيادة ركعة بدل الركعة التى ألغيتها لنقصها بترك إحدى السجدتين منها ويكون فى ركعة البدل بانيًا فى الأقوال والأفعال وتسجد قبل السلام ، والأفضل لمن نابهم هذا الأمر إذا كانوا جماعة أن يقدموا واحدًا منهم بعد سلام الإمام ليتمم بهم الصلاة .

(وإذا زاد الإمام سجدة ثالثة فسبح به ولا تسجد معه) لا يقال يلزم على ترك السجود معه مخالفة ونحن مأمورون باتباعه لأنا نقول إن الأمر باتباعه فى غير ما أخطأ فيه وهذا بين الخطإ فالواجب إذًا مخالفته ، غاية الأمر أنا نسبح به فإن رجع فالأمر ظاهر وإلا فلا نتبعه (وإذا قام الإمام إلى خامسة تبعه من تيقن موجبها أو شك فيه وجلس من تيقن زيادتها فإن

كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ

جلس الأول وقام الثانى بطلت صلاته) يعنى أن الإمام إذا قام لزائدة كخامسة فى رباعية أو رابعة فى ثلاثية أو ثالثة فى ثنائية فمأمومه على خمسة أقسام متيقن انتفاء تلك الركعة ومتيقن موجبها لعلمه ببطلان إحدى الأربع بوجه من وجوه البطلان وظان الموجب وظان عدمه وشاك فى الموجب فمتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة إمامه بجلس وجوبًا ويسبح فإن لم يفقه كلمه بعضهم . وأما من تيقن ثبوت الموجب أو ظنه أو توهمه أو شك فيه فإنه يجب عليه فى هذه الأحوال الأربعة أن يتبعه فى قيامه وجوبًا فإن خالف من أمر بالجلوس أو تبعه عمدًا أو جلس من أمر بالقيام عمدًا بطلت صلاة كل إن لم يتبين أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما فى نفس الأمر أما إن تبين لمن حكمه القيام فجلس موافقة فعله لما فى نفس الأمر بأن تبين له وللإمام عدم موجب زيادة تلك الركعة فقال الخطاب الظاهر صحة صلاته ولا تضره المخالفة و لم ينص على هذا الخطاب ، وأما من حكمه الجلوس فقام عمدًا ثم تبين أن الإمام قام لموجب فإن صلاته تصح عند ابن المواز واختار اللخمى البطلان وأما من حكمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب

وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ

فقام سهوًا لا تبطل صلاته ولكنه بعد الركعة إذا تبين له خطأ يقينه ولا تجزئه ركعة السهو على أصل المشهور وكذا لا تبطل صلاة من حكمه القيام فجلس سهوًا لكن يأتى الجالس سهوًا عما أمر به من اتباع الإمام بركعة إذا استمر على اعتقاده ذلك (وإذا سلم الإمام قبل كمال الصلاة سبح به من خلفه فإن صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام وإن شك فى خبره سأل عدلين وجاز لهما الكلام فى ذلك وإن تيقن الكمال عمل على يقينه وترك العدلين إلا أن يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع إليهم) حكم من سلم من صلاته قبل الكمال معتقدًا الكمال إذ لو سلم وهو على غير يقين من كمالها ليطلب بمجرد السلام أنه يسبح له من خلفه فإن صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام وأما إن شك فى خبر من أخبره فإنه يسأل عدلين فإن أخبراه بأنه نقص من صلاته ركعة مثلًا رجع إلى قولهما إن تيقن صدقهما أو شك فى ذلك فإن لم يتيقن صدقهما أو يشك

عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ .

* * *

فيه بل يتيقن خلاله ما أخبراه به فلا يرجع إليهما بل يبنى على ما تيقنه من الإتمام ويكون الواجب عليهما إتمام ما بقى عليهما أفذاذًا أو بإمام هذا إذا أخبره عدلان وأما إذا كثر المخبرون له جدًا بحيث يقيد خبرهم العلم الضرورى فإنه يرجع إليهم ولو تيقن خلاف ما أخبروه . والله أعلم .

الدار السودانية للكتب

أكبر مكتبة
في العالم العربي

معرض دائم للكتاب

أسعار لا تقارن

شارع البلدية - الخرطوم - ص.ب ٢٤٧٣

الدار السودانية للكتب
Al Dar Al Soudania for Books

طباعة
ونشر
وتوزيع
Printing,
Publishing
& Distribution

السودان ـ الخرطوم ـ ش البلدية ، ص .ب: ٢٤٧٣ ت: ٧٨٠٠٣١/٧٧٠٣٥٨، برقيا: توزيدار
Sudan-Khartoum-BaladeyaSt.,P.Olbox:2473,Tel:760031/770358 Telg:"TOUZIDAR"